الدرس 57

كتاب النّكاح

شرح متن كتاب دليل الطالب لنيل المطالب
للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي

الشيخ / محمد عبد الواحد

WWW.FACEBOOK.COM/DALIL.AL.TALEB

شرح متن دليل الطالب لنيل المطالب (57)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد أنَّ لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ سيدنا محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

كتاب النّكاح:

يسن لذي شهوة لا يخاف الزنا ويجب على من يخافه ويباح لمن لا شهوة له، ويحرم بدار الحرب لغير ضرورة.
ويسن نكاح ذات الدين الولود البكر الحسيبة الأجنبية ويجب غض البصر عن كل ما حرم الله تعالى فلا ينظر إلا ما ورد الشرع بجوازه.
والنظر ثمانية أقسام:
الأول: نظر الرجل البالغ للحرة البالغة الأجنبية لغير حاجة فلا يجوز نظر شيء منها حتى شعرها المتصل.
الثاني: نظره لمن لا تشتهي: كعجوز وقبيحة فيجوز لوجهها خاصة.
الثالث: نظره للشهادة عليها أو لمعاملتها فيجوز لوجهها وكذا كفيها لحاجة.
الرابع: نظره لحرة بالغة يخطبها فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم.
الخامس: نظره إلى ذوات محارمه أو لبنت تسع أو أمة لا يملكها أو يملك بعضها أو كان لا شهوة له كعِنّين أو كبير أو كان مميزًا وله شهوة أو رقيقًا غير مبعض ومشترك ونظرة لسيدته فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق.
السادس: نظره للمداواة فيجوز للمواضع التي يحتاج إليها.
السابع: نظره لأمته المحرمة ولحرة مميزة دون تسع ونظر المرأة للمرأة وللرجل الأجنبي ونظر المميز الذي لا شهوة له للمرأة ونظر الرجل للرجل ولو أمرد يجوز إلى ما عدا ما بين السرة والركبة.
الثامن: نظره لزوجته وأمته المباحة له [ولو] لشهوة ونظر من دون سبع فيجوز لكل نظر جميع بدن الآخر.

فصل:

ويحرم: النظر لشهوة أو مع خوف ثورانها إلى أحد ممن ذكرنا.
ولمس كنظر وأولى.
ويحرم: التلذذ بصوت الأجنبية ولو بقراءة.
ويحرم خلوة رجل غير محرم بالنساء وعكسه.
ويحرم التصريح بخطبة المعتدة البائن لا التعريض إلا بخطبة الرجعية.
وتحرم خطبة على خطبة مسلم أجيب ويصح العقد.

باب ركني النكاح وشروطه:

ركناه: الإيجاب والقبول مرتبين.
ويصح النكاح هزلا وبكل لسان من عاجز عن عربي لا بالكتابة والإشارة إلا من أخرس.
وشروطه خمسة: تعيين الزوجين: فلا يصح: زوجتك بنتي وله غيرها ولا: قبلت نكاحها لابني وله غيره حتى يميز كل منهما باسمه أو صفته.
الثاني: رضا زوج مكلف ولو رقيقا فيجبر الأب لا الجد في غير المكلف فإن لم يكن فوصيه فإن لم يكن فالحاكم لحاجة ولا يصح من غيرهم أن يزوج غير المكلف ولو رضي.
ورضا زوجة حرة عاقلة ثبت تم لها تسع سنين ويجبر الأب ثيبا دون ذلك وبكرا ولو بالغة.
ولكل ولي تزويج يتيمة بلغت تسعا بإذنها لا من دونها بحال إلا وصي أبيها.
وإذن الثيب: الكلام وإذن البكر الصمات، وشرط في استئذانها: تسمية الزوج لها على وجه تقع به المعرفة ويجبر السيد -ولو فاسقا- عبده غير المكلف وأمته ولو مكلفة.
الثالث: الولي وشرط فيه ذكورية وعقل وبلوغ وحرية واتفاق دين وعدالة ولو ظاهرة ورشد وهو معرفة الكفء ومصالح النكاح.
والأحق بتزويج الحرة أبوها وإن علا فابنها وإن نزل فالأخ الشقيق فالأخ للأب ثم الأقرب فالأقرب كالإرث ثم السلطان أو نائبه فإن عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها فإن تعذر وكلت من يزوجها.

فلو زوج الحاكم أو الولي الأبعد بلا عذر للأقرب لم يصح.
ومن العذر غيبة الولي فوق مسافة قصر أو تجهل المسافة أو يجهل مكانه مع قربه أو يمنع من بلغت تسعا كفؤا رضيته.
فصل:
ووكيل الولي يقوم مقامه وله أن يوكل بدون إذنها لكن لا بد من إذن غير المجبرة للوكيل بعد توكيله
ويشترط في وكيل الولي ما يشترط فيه ويصح توكيل الفاسق في القبول.
ويصح التوكيل مطلقا. كـ "زوج من شئت" ويتقيد بالكفء ومقيدا كـ "زوج زيدا".
ويشترط قول الولي أو وكيله: زوجت فلانة فلانا أو لفلان وقول وكيل الزوج: قبلته لموكلي فلانا أو لفلان.
ووصي الولي في النكاح بمنزلته فيجبر من يجبره من ذكر وأنثى.
وإن استوى وليان فأكثر في درجة صح التزويج من كل واحد إن أذنت لهم فإن أذنت لأحدهم تعين ولم يصح نكاح غيره.
ومن زوج بحضرة شاهدين عبده الصغير بأمته أو زوج ابنه بنحو بنت أخيه أو وكل الزوج الولي أو عكسه أو وكلا واحدا صح أن يتولى طرفي العقد ويكفي: زوجت فلانا فلانة أو: تزوجتها إن كان هو الزوج.
ومن قال لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك عتقت وصارت زوجة له إن توفرت شروط النكاح.
الرابع: الشهادة فلا ينعقد إلا بشهادة ذكرين مكلفين ولو رقيقين متكلمين سميعين مسلمين عدلين ولو ظاهرًا غير أصلي الزوجين وفرعيهما.
الخامس: خلو الزوجين من الموانع بأن لا يكون بهم أو بأحدهما ما يمنع التزويج من نسب أو سبب.
والكفاءة ليست شرطا لصحة النكاح لكن لمن زوجت بغير كفء أن تفسخ نكاحها ولو متراخيا ما لم ترض بقول أو فعل وكذا لأوليائها ولو رضيت أو رضي بعضهم فلمن لم يرض الفسخ.
ولو زالت الكفاءة بعد العقد فلها فقط الفسخ.
والكفاءة معتبرة في خمسة أشياء: الديانة والصناعة والميسرة والحرية والنسب.

قال المؤلف -رحمه الله-: "كتاب النكاح: يُسنُّ لذي شهوةٍ لا يخاف الزنا، ويجب على من يخافه، ويُباح لمن لا شهوة له، ويحرمُ بدار الحرب لغير ضرورة، ويُسنُّ نكاح ذات الدين الولود البكر الحسيبة الأجنبية، ويجب غض البصرِ عن كل ما حرم الله تعالى ..." إلى آخر ما قال.

المؤلف -رحمه الله تعالى- شرع في بيان الأحكام التي تتوارد على النكاح، ولم يعرِّف النكاح إمَّا لشهرته وإمَّا اختصارًا، فإنه تارةً يُعرِّف وتارةً لا يعرِّف، يعني بعض ما يذكره يُعَرِّفُهُ وبعضه لا يُعَرِّفُهُ.

والنكاح في اللغة: هو الوطء المباح، وقد يُطلق على العقد، فإذا قالوا نَكَح فلانٌ فلانةَ أرادوا: تزوجها أو عقدَ عليها، وإذا قالوا: نَكَحَ امرأته، هذه امرأته، فهو تزوجها بطبيعة الحال، فهم إذن لا يريدون إلَّا الجماع لهذه القرينة، فالنكاح إمَّا أنَّه يُطلق على الجماع وإمَّا أنه يُطلق على العقد، وفي: أيها حقيقة وأيها مجاز؟ فيه نزاعٌ بين اللغويين والفقهاء.

النكاح شرعًا: حقيقة في عقد التزويج مجازٌ في الوطء، هذا مُعتمد المذهب عندنا: أنه حقيقةٌ في عقد التزويج وأنه مجازٌ في الوطء، ولهذا عُرِّفَ بأنه: عقدٌ يُعتبر فيه لفظ النكاح أو التزويج في الجملة، فهو حقيقة في عقد التزويج لصحة نفيه عن الوطء، يُقال: هذا سفاح وليس بنكاح، وصِحَّةُ النفي دليل المجاز، ولأن اللفظ عند الإطلاق يَنْصَرِفُ إلى عقد التزويج، والتبادر دليلٌ على أنه حقيقة. وهو مجازٌ في الوطء، والأشهر أنَّ لفظ النكاح مُشترك بين العقد والوطء فيُطلق على كلٍّ منها على سبيل الحقيقة، ويحتاج إلى قرينةٍ حتى يتعيَّن المراد.

واعلم أنَّ المعقود عليه في النكاح هو المنفعة، منفعة الاستمتاع، وهذه مسألة مهمة: أنَّ المعقود عليه هو منفعة الاستمتاع، لا بدَّ أن تفهم هذا؛ لأنك إذا فهمت هذه الحقيقة عرفت وجه تقرير كثيرٍ من الفقهاء لأمورٍ يستنكرها أبناءُ زماننا فيما يتعلق بالنفقات، أو فيما يتعلق بالقَسْم بين الزوجات، أو فيما يتعلق ببعض الأمور المتعلقة باللباس والزينة والخروج والدخول وما إلى ذلك، مسائل يستشكلها بعض الناس في زماننا؛ لأنهم لا يفهمون طبيعة عقد النكاح من حيث هو

عقد. ولا بدَّ أيضًا أن تفهم أنَّ كثيرًا ممَّا يُقرر هنا في كتاب النكاح أو في غيره، نحن الآن بدأنا في الكلام على ما يُعرف بالأحوال الشخصية أو أحكام الأسرة؛ لأن عرفنا أنَّ الفقه أرباع: ربع متعلق بالعبادات، وربع متعلق بالمعاملات، وربع متعلق بالأنكحة وما يتعلق بها، وربع متعلق بالجنايات. أنت الآن تتكلم في بابٍ خطير جدًّا، أو في ربعٍ من أرباع الفقه، أبواب في منتهى الخطورة لا بدَّ أن تُفهم على مُراد الفقهاء وعلى ما أرادوا أن يقرروه بحسب اصطلاحاتهم؛ لأنك أحيانًا تنظر في بعض ما يقرره الفقهاء في هذا الباب وتستشكل هذا تطبيقًا على حال الناس في زماننا، وتكون المسألة مبنيةً على اختلاف العرف، وأحيانًا لا تكون مبنية على اختلاف العرف، ولكنك لم تفهم وجه بناء كلامهم على الشرع، وأحيانًا بل كثيرًا ما يكون الكلام فيما يتعلق بالحدود والضوابط التي يرجع إليها الناس عند الخلاف، وليس فيما يتعلق بحُسن العشرة المندوب إليه أو بما تقتضيه أحوال ذوي المروءات، وهذا سنحتاج إليه عندما نتكلم في بعض مسائل النفقة، لكن هذه الآن تنبيهات مجملة حتى ندخل إلى الشرح ونمشي فيه سريعًا -إن شاء الله-.

يقول المؤلف -رحمه الله-: "يُسن" أي النكاح "لذي شهوةٍ لا يخاف الزنا" أي من رجلٍ وامرأة، يُسن النكاح لصاحب الشهوة، "لذي شهوة" يعني لصاحب الشهوة إذا كان قد وجد الطَّول؛ يعني: القدرة على النكاح. "يُسن لذي شهوةٍ لا يخاف الزنا" يعني عندَه شهوة ولكنه لا يخاف الزنا، "واشتغاله" أي ذي الشهوة "بالنكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادة" وهذا لظاهر قوله ﷺ: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنَّه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطِع فعليه بالصوم؛ فإنه له وِجاء" وجاء عن الصحابة -رضي الله عنهم- آثار تدلّ على أنَّ النكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادة. طيّب، هذه الحالة الأولى: يُسن النكاح لذي الشهوة إذا لم يَخَف الزنا. "ويجب على من يخافه" أي على من يخاف الزنا بترك النكاح، فإذا خاف الزنا وجب عليه أن يتزوج. وهنا الكلام في الخوف وليس في العلم، يعني العلم من باب أولى، لكنه لو خاف؛ يعني: ظنَّ أنَّه يقع في الزنا إذا لم يتزوج وجَب عليه؛ لأن هذا طريق عفاف نفسه وصونها عن الحرام، قالوا: "ولا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه"، وقالوا أيضًا: "لا يكتفي بمرة، بل يكون في مجموع العمُر"، وقالوا: "إنَّه يُقدَّم حينئذٍ على الحج الواجب" يعني لو كانت النفقة التي معه إمَّا أن يتزوج بها وإمَّا أن يحج، وهو يخاف الوقوع في الزنا، فالنكاح حينئذٍ مقدَّم؛ يعني: حين القول بوجوبه مقدَّمٌ على الحج الواجب خشية الوقوع في المحظور الذي هو الزنا، وعبَّر في المقنع بقوله: "يجب على من يخاف المحظور"، لم يَقل الزنا؛ والمحظور أعم لأنه يشمل الاستمناء، فإذا لم تندفع شهوته مثلًا بالجماع بالزنا، أو يعني لا يريد أن يقع في الزنا لكنه يستمني، يعني لم يدفع شهوته بالزنا لكنه دفعها بالاستمناء، نقول: يجب عليه أن يتزوج لأن الاستمناء محرم، فعبَّر في المقنع بالمحظور من أجل ذلك. طيّب، الحالة الثالثة: "ويباح" أي النكاح "لمن لا شهوة له" نحن قُلنا: إذا كان له شهوة فإن خاف الزنا وجب، وإن لم يخف الزنا استُحبّ، لكن إذا لم يكن له شهوة؛ كالعِنّين مثلًا، أو الذي بلغ من الكبر حدًّا يجعله لا يشتهي النساء، أو عنده مرض، أو ما إلى ذلك، أو مشغول بعلم أو بشيء يجعله لا يُفكر أصلًا في هذا، ليس له شهوة، فهذا يُباح له النكاح، ولا يُستحب ولا يجب، فالشرع لم يمنعه منه ولم يأمره به في هذه الحالة، لكن قالوا هنا: "تخليه لنوافل العبادة أفضل" هذا الشخص الأفضل أن يكون متخليًا لنوافل العبادة؛ لأنه ليس بحاجةٍ إلى النكاح وما يترتب عليه من أعباء، ولأنه سيحتاج أن يعفَّ امرأته، وسيضرها بأنها تكون محبوسةً عليه وما إلى ذلك ممَّا يشغله ويوجب عليه حقوقًا وواجبات في نفقات وما إلى ذلك، فالأولى ألَّا يُدخل نفسه في هذا؛ لأنه ليس بحاجةٍ إليه. فهذه الحالة الثالثة في كلام المؤلف. "ويحرم" أي النكاح "بدار الحرب لغير ضرورة" يحرم النكاح بدار الحرب لغير ضرورة؛ يعني: أنَّه يجوز بدار الحرب لضرورة ويحرم لغير ضرورة، في المنتهى يقول: "ويجوز بدار الحرب لضرورة لغير أسير"، فإن لم تكن ضرورة فإنه لا يجوز له أن يتزوج. أنا قلت: في المنتهى قال "لغير أسير"، يعني أنهم أفادوا أنَّ الأسير ليس له التزوج ما دام أسيرًا.

قال: "ويُسن نكاح ذات الدين الولود البكر الحسيبة الأجنبية" هذا شروع من المؤلف بعد أن تكلم على أحوال النكاح من حيث هو، شرع يتكلم في صفات المرأة التي يُستحب نكاحها، التي يُندبُ إلى نكاحها فقال: إنَّ من أراد النكاح يُسنُّ له أن يتزوج ذات الدين، قال: "ويُسن نكاح ذات الدين" فيقدمها؛ لأن النبي ﷺ قال: "تُنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك". "الولود" لقول النبي ﷺ: "تزوجوا الولود الودود؛ فإنّي مُكاثرٌ بكم الأمم يوم القيامة"، ويُعرف هذا بأحوال نسائها. "البكر" أي يُسن نكاح المرأة البكر؛ لأن النبي ﷺ لـمَّا تزوج جابرٌ قال: "فهلَّا بكر تلاعبها وتلاعبك". فقد يقول لك قائل: أنت تقول بكر وتقول ولود، يعني كيف يُعرف أنَّها ولود وهي بكر؟ نقول: يُعرف هذا بأحوال نسائها، تكون من عائلة مثلًا، أو من قوم يُعرفون بكثرة الأولاد، فيُعرف هذا بالقرينة، وربما لا، يعني أنت تتزوج بناءً على ظنك أنها ولود ربما لا تكون ولودًا، ربما تكون عقيمًا أصلًا، لكن أنت تبني على غلبة الظن، وحتى في بقية الأشياء: يعني كونها ودودًا، كونها ذات دين، هذا بحسب ما يظهر لك، أمَّا في نفس الأمر فالله أعلم بما يكون. "ذات الدين" المراد أن تكون متمسكةً بدينها، يعني تكون عاملةً بالواجبات تاركةً للمحرمات، امرأةٌ ديِّنة عندها تمسكٌ بواجبات الدين وترك للمحرمات، ويزداد هذا بحسب زيادة عبادتها ونوافلها وما إلى ذلك، لكن لا ينبغي أن تُصنَّف المرأة ديِّنةً أو غير ديِّنة بمسائل الخلاف، وهذه من الأمور المهمة التي ابتُلِيَ بها كثيرٌ من الناس، إذا كانت المرأة قد قلَّدت عالمًا في مسألةٍ خلافية فعملت ما تعتقده أنت حرامًا، لكنها قلدت عالمًا تبرأ الذمة بتقليده، أو أخذت بمذهبٍ مُعتبرٍ في هذا، فإنَّ هذا لا يقدح في دينها؛ لأنَّهم يقولون في مسائل الخلاف: إنَّه لا يترتب على القول بها أن تقول فيها بقول قدحٌ في الدين ولا وعيدٌ في الآخرة، فلو أنَّ امرأةً تدينت أنَّ كشف الوجه مباح وهو قول كثير من الفقهاء، فإنَّ هذا لا يجعلها ناقصة الدين، لا يخرجها عن كونها ذات دين، تقول: كشفت وجهها فهي ليست ذات دين، لا، أو مثلًا إذا كانت هذه المرأة تفعل فعلًا معينًا أنت ترى أنّه... أنا لا أريد أن أمثِّل لأنه لو فتحنا باب الأمثلة كثيرة، وربما بعض الناس يعني يضيق عطنه عن فهم ما نريده، نحن لا نريد أن نجعل درس الفقه درسًا للنزاعات التي لا ينبها الناس على العلم، لكن عمومًا المثال الذي ذكرته كافٍ، يكفي أن تفهم به المطلوب: أن القول المعتبر عند العلماء الذي قال به عالمٌ معتبر وقلدته تلك المرأة في جوازه مثلًا فإنَّ هذا لا يجعلها ناقصة الدين، لا تُصنَّف به المرأة على أنَّ هذه ليست متدينة أو ليست مُلتزمة أو ما إلى ذلك ممَّا يعبِّر به بعض الناس في زماننا، فلا تحمل كلام الفقهاء ونصوص الشرع على ضيق صدرك.

"ويُسن نكاح ذات الدين الولود البكر الحسيبة الأجنبية" البكر: ذكرنا ذلك، "الحسيبة" لأن الولد يُشبه أهلها، المراد به طيبة الأصل؛ لأن الولد يكون نجيبًا لأنه ربما يُشبه أهلها وينزع إليهم. "الأجنبية" الأجنبية يقولون: لأن ولدها أنجب، ولأنه لا يأمن الفِراق فيُفضي ذلك إلى قطيعة الرحم، فهم عللوه بأكثر من علة، والعلة الثانية علة قوية جدًّا وإن كان بعض الناس يغفل عنها.

قال: "ويجب" هذا الذي ذكره اختصار؛ يعني لم يذكر جميع ما يُسن له نكاح المرأة، لكنهم ذكروا مما ذكروا: أن يتخيّر الجميلة؛ لأنه أسكن لنفسه وأغض لبصره وأكمل لمودته، ولهذا شُرع النظر قبل النكاح، ولهذا لما سُئل النبي -صلى الله عليه وسلم-: أي النساء خير؟ قال: "التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله مما يكره"، فيُسن تخيّر المرأة الجميلة. الإمام أحمد -رحمه الله- له هنا كلام عظيم جدًّا، قال: "إذا خطب رجل امرأة سأل عن جمالها أولًا" ليس عن دينها، يسأل عن الجمال أولًا لماذا؟ ليس معنى ذلك أنه لن يسأل عن الدين، هو يقول أولًا، يعني عندما تسأل أول شيء تسأل عن الجمال وليس عن الدين، عكس ما يفعل بعض الناس -أو كثير من الناس-، لا، الإمام أحمد

يقول: "تسأل أولًا عن الجمال" لماذا؟ لأنه إذا حُمِد الجمال سيمضي في الأمر، يعني يكمل فيه، فيسأل عن دينها، فإن حُمد دينها تزوج، وإن لم يحمد دينها يكون الرد لأجل الدين. يقول الإمام أحمد: "ولا يسأل أولًا عن الدين، فإن حُمِد سأل عن الجمال، فإن لم يُحمد ردّها للجمال لا للدين" يعني أنت أولًا تسأل عن الجمال، قالوا: جميلة، ننظر فيما بعده: ديِّنة؟ قالوا: لا، عندها تساهل في العبادات مثلًا، تترك بعض الواجبات، تفعل بعض المحرمات... إلخ، فالآن أنت ستردها بناءً على أنها ليست ديّنة، فالرد من أجل الدين، وهذا تُمدح به أنت، يعني تثاب عليه، ويكون ديانة منك، لكن إذا سألت عن الدين أولًا فقالوا: امرأة ديّنة، صالحة، عابدة، كذا كذا، طيّب، الجمال؟ قالوا: لا، دميمة، فستردها، أو يعني كثير من الناس لا يقبل بهذا، فالرد الآن مبني على ماذا؟ ليس على الدين، مبني على أنك لن تستمتع بها المتعة الكاملة. فالإمام أحمد يدقق في هذا، يقول: لا، اسأل أولًا عن الجمال ثم بعد ذلك انظر في أمر الدين. هنا أيضًا ذكر أصحابنا مسألة مهمةً، وإن لم يذكرها الماتن، لكن نذكرها لكثرة الكلام فيها في زماننا، قالوا: "لا تسن الزيادة على واحدة"، لا تسنّ الزّيادة على واحدة، وليس المراد أنه ممنوع، هذا أيضًا تعتريه الأحكام، قد يجب عليه، وقد يُكره، وقد يحرم. لكن هم من حيث الأصل يقولون: "لا تُسن الزيادة على واحدة"، لماذا؟ لأنه يعرض نفسه للمحرم، ما المحرّم؟ عدم العدل؛ أن يميل إلى واحدة أكثر من الثانية، وهذا حرام. ليس المراد الميل الّذي هو في المحبة القلبية، أقصد الميل فيما يجب ألا يميل فيه، وسيأتي -إن شاء الله- الكلام على هذا. قالوا: "لا تسن الزيادة على واحدة"، وهذا أكثر الفقهاء يقرره، وإن كان عندنا في المذهب ما يُفهم منه أنه يُستحب أن يتزوج أكثر من واحدة، لكن في المعتمد قالوا: "لا يسن أن يزيد على واحدة"، لماذا؟ لأنه يعرّض نفسه للمحرَّم، وهذا خلافًا لما يُشيعه بعض الناس أن التعدد مستحب... إلى آخر ما يقولونه، وهذا الكلام ليس كلامًا علميًا، يعني نعم قد يكون فيه خلاف، بعض الفقهاء يقول بهذا، لكن إطلاق هذا الكلام والحث عليه وكأن التعدد أمر متفق على أنه أفضل هذا ليس علميًّا، بالعكس، أكثر الفقهاء على أنه ليس أفضل، هو جائز، نحن الآن لا نتكلم في الجواز، نتكلم الآن في أنه أفضل: هل الأولى أن تعدد أو الأولى ألا تعدد؟ ثم تعتريه الأحكام بعد ذلك بحسب حال الإنسان؛ قد يحرم عليه إذا علم أنه سيظلم مثلًا، وقد يجب عليه إذا خاف أن يقع في الزنا ولم تندفع شهوته إلا بالتعدد... إلى آخر ما تعتريه الأحكام بعد ذلك، بحسب النظر إلى حالة كل شخص. لكن التعدد في حد ذاته من حيث هو: الأولى ألا يفعله الإنسان، والكلام أيضًا في هذا كثير، وليس هذا الدرس مناسبًا للتفصيل أكثر من ذلك.

قال: "ويجب غض البصر عن كل ما حرّم الله تعالى؛ فلا ينظر إلا ما ورد الشرع بجوازه" هذه مقدمة يوضح بها المؤلف -رحمه الله- الأقسام الثمانية التي سيتكلم عليها، وقد أحسن المؤلف -رحمه الله- في هذا أيما إحسان؛ تقسيم الشيخ مرعي الذي ذكره هنا بديع جدًّا، ومن محاسن متن دليل الطالب مثل هذه التقاسيم، ففي هذه المسألة هو من أحسن من تكلم فيها، لا تجد هذا الذي ذكره الشيخ مرعي بهذه الطريقة في المتون المساوية له، ولا حتى في الكتب المطولة؛ نعم هو موجود في كلامهم، مُتَضَمَّن في كلامهم، ولكن بهذه الطريقة وهذا التقسيم! الحقيقة أبدع الشيخ مرعي -رحمه الله-، وجزاه الله عنّا خيرًا، يعني هذا من أحسن ما تقرؤه في هذه المسألة.

قال: "ويجب غض البصر عن كل ما حرّم الله تعالى" لأن الله تعالى قال: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ} [النّور: 30] وهذا أمر، والأمر للوجوب، ولأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بصرف الإنسان نظره عمّا حرّم الله تعالى: "يجب غض البصر عن كل ما حرّم الله تعالى". لكنه سيفصل لك، يبيّن لك بعد ذلك: "فلا ينظر" فلا ينظر هذا تفريع "فلا ينظر إلا ما ورد الشرع بجوازه" فالواجب غض البصر عن الحرام، ولا يجوز لك النظر إلا إلى ما ورد الشرع بجواز النظر إليه.

"والنظر ثمانية أقسام: الأول: نظر الرجل البالغ ولو مجبوبًا للحرّة البالغة الأجنبية لغير حاجة، فلا يجوز له نظر شيء منها حتى شعرِها المتصل". "نظر الرجل البالغ" وعرفنا بم يكون الرجل بالغًا، والمرأة كذلك. "ولو مجبوبًا" يعني ولو مقطوع الذكر، وكذلك مقطوع الخصيتين. "ولو مجبوبًا للحرة البالغة الأجنبية" أي نظر الرجل إلى امرأة حرة بالغة أجنبية عنه. هذا القسم الأول ما حكمه؟ قال: "فلا يجوز له نظر شيءٍ منها حتى شعرِها المتصل" أي لا يجوز للرجل أن ينظر إلى امرأة أجنبية حرة بالغة حتى لو كان النظر إلى شعرها المتصل؛ حتى حرف عطف والشعر مجرور لأنه معطوف على قوله: شيء، "حتى شعرِها المتصلِ" صفة للشعر، وخرج به الشعر المنفصل لأنه بان عنها، لكن ما دام عليها؛ يعني امرأة مثلًا قصت شعرها فلا يأخذ حكم التحريم، لكن ما دام متصلًا بها فحرام أن تنظر. "وإن كان الشعر له حكم المنفصل في أحكام" يعني الفقهاء أحيانًا يقولون أن الشعر له حكم المنفصل؛ مثلًا في باب المس، نقض الوضوء، وما إلى ذلك، لكن الكلام هنا في النظر؛ فالشعر هنا لأنه زينة، ولأنه يدعو الرجل إلى المرأة، وجمال الشعر مما يرغّب الرجل في المرأة، وما إلى ذلك. فالحكم هنا وإن كان الشعر له حكم المنفصل في أكثر الأحكام أو في أحكام كثيرة، لكنهم هنا جزموا بتحريم النظر إليه ما دام متصلًا. فهذا أولًا. قال: "الثاني" يعني القسم الثاني "نظره لمن لا تُشتَهى". "نظره" الضمير يعود على الرجل البالغ، "نظره" أي الرجل البالغ الذي فيه الكلام، "لمن لا تُشتهى؛ كعجوز وقبيحة، فيجوز لوجهها خاصة" إذن الحرة البالغة الأجنبية لا يجوز النظر إليها لغير حاجة؛ إلى أي شيء من بدنها، لا الوجه ولا الكفين ولا غير ذلك، لغير حاجة، أما إذا كان هناك حاجة تدعو للنظر فإنه يجوز، وسيأتي في كلام المؤلف، يعني نتركها لأننا سنتكلم عليها بعد قليل -إن شاء الله-، نتكلم عليها تبعًا لكلامه. لكن الأول: من حيث أن هذه المرأة حرة بالغة أجنبية فلا يجوز له أن ينظر إلى شيء منها مطلقًا حتى لو قلنا بجواز كشف الوجه، حتى لو قلنا بجواز كشف الكفين، لا يجوز. "الثاني: نظره" أي نظر الرجل البالغ "لمن لا تُشتهى؛ كعجوز وقبيحة، فيجوز لوجهها خاصة" إذا كانت هذه المرأة لا تُشتهى؛ كالقبيحة -قبيحة المنظر- التي لا يلتفت إليها الناس. قد يقول قائل: "لكل ساقطة لاقطة" نعم، ولكن الكلام فيما عليه أوساط الناس، عادة أكثر الناس لا ينظرون إلى مثل هذه المرأة؛ يعني كل الناس يرونها قبيحة، أو امرأة عجوز ليست محل شهوة فيجوز النظر لوجهها خاصة؛ أي دون بقية أعضائها. "الثالث: نظره" أي نظر الرجل البالغ "للشهادة عليها" أي على امرأة "أو لمعاملتها، فيجوز لوجهها، وكذا كفيها للحاجة" نظر الرجل البالغ لامرأة عند الشهادة عليها، إذا كان شاهدًا سيشهد أن هذه المرأة مثلًا زوجة فلان، أو هذه المرأة اشترت كذا، ذهب عند القاضي يشهد فلا بد أن ينظر إليها، كيف يشهد على المرأة وهو لا يعرف أنها المشهود عليها، فلا بد أن يعرفها (يعينها). "أو لمعاملتها" أي في بيع ونحو ذلك، "فيجوز لوجهها" أي ليعرف عين هذه المرأة، يعني أنت بعت امرأة لا تعرفها، لو جاءت امرأة أخرى تدّعي أنها هي التي اشترت منك مثلًا، لن تعرف، فيجوز حينئذ أن تنظر لوجهها خاصة حتى تتم الشهادة على وجهها، أو حتى يرجع عليها في المعاملة إذا كان هناك ضمان أو ما إلى ذلك، فيجوز حينئذ أن تنظر إلى وجهها، وهذا يحتاجه كثير من الناس في التجارة وفي البيع والشراء ويتحرّجون، فنقول: عند المعاملة يجوز أن تنظر إلى وجهها، "وكذا كفيها" أي وكذلك يجوز للمعامِل أن ينظر إلى كفّي المرأة للحاجة إلى ذلك. "الرابع: نظره" أي الرجل البالغ "لحرة بالغة يخطبها" نظر الرجل إلى امرأة حرة بالغة يريد أن يخطبها، يعني يتقدم لخطبتها، "فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم" وهذا من التوسع في مذهب الحنابلة، غيرهم -أكثر الفقهاء- يقولون الوجه والكفين، الحنابلة توسعوا أكثر وقالوا: يجوز أن ينظر إلى الوجه والرقبة واليد والقدم، فحينئذ ينظر إلى هذه الأمور "لكن إذا أمِن الشهوة"، وهذه من الأمور المهمة التي تغيب عن بعض الناس عندما يقرؤون هذا الكلام، يظنون أنه ينظر نظرًا مطلقًا ولو اشتهاها، وليس كذلك، بل لذلك ضوابط لا بد أن تُفهم، فإنّهم قالوا: أولًا: يباح، والكلام هنا في الإباحة: "يباح لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته" وهذا قيد مهم؛ يعني تقدمت لامرأة

غلب على ظنك أنك تُجاب، لأنك لو متقدم لامرأة تعرف أنهم سيرفضونك مثلًا، فلا وجه لأن تنظر إليها. فحينئذ إذا غلب على ظنك الإجابة وأردت خطبتها يباح لك النظر إلى ما يظهر غالبًا، وهو الذي ذكره المؤلف هنا بقوله: "للوجه والرقبة واليد والقدم"، قالوا: "وله أن يكرره وأن يتأمل المحاسن ولو لم تأذن المرأة" وهذا من الأمور المهمة أيضًا؛ لأن بعض الناس يظن أنه لا بد أن تعلم المرأة ذلك، لا، لا يلزم، لكن لا بد حتى تبرأ ذمتك أمام الله أن تكون قد أردت خطبتها وغلب على ظنك الإجابة، أما مجرد التسلية فهذا حرام بلا شك. وقضية أنه لا يشترط أن تأذن هذه مخرج لكثير من الناس الذين يقعون في الحرج، بعض الناس يُحرج أنه إذا رأى امرأة مثلًا يردها أو يرفضها بعدما رآها، وبعض النساء تتأذى من هذا كثيرًا، وفلان دخل إلى البيت وحصل ما حصل، وهذا الحقيقة في مصر من الأمور السيئة في مصر تحديدًا، لأنها بلدي وعشت فيها أكثر عمري، يعني فيه إشكالات كبيرة جدًا، يعني يدخل الرجل إلى نساء كثيرات جدًا، بعضهم يصل إلى عشرات ولا يرضى بواحدة بعد ذلك. لكن إذا كان النظر بدون أن تعلم إلى ما يظهر منها غالبًا -كما ذكر الفقهاء- فهذا يرفع عنك الحرج، أنت لا تدخل بيوت الناس، والمرأة لا تتعرض لأن تكشف وجهها مثلًا إذا كانت منتقبة، أو مثلًا لو أخذَت بهذا القول وكشفت عن يدها أو رقبتها، أما الشعر فلا يجوز، فهذا قد يسبب حرجًا كبيرًا لبعض النساء، فإذا علمتَ أنه لا يشترط أن تأذن المرأة فإن هذا يرفع الحرج، ويكون فيه فسحة للإنسان ألا يحرج نفسه ولا يحرج المرأة التي أراد خطبتها. طيب، قالوا أيضا: "لا بد أن يأمن الشهوة" يعني حتى يباح له النظر لا بدّ أن يأمن ثوران الشّهوة؛ لأن هذا النظر مقيد بالحاجة، ولا يجوز أن تشتهي امرأة أجنبية عنك، والمخطوبة حتى لو تمت الخطبة فهي أجنبية، فضلًا عن كونك ستتقدم ولم تتم الخطبة، فهذا أمر مهم يغفل عنه كثير من الناس؛ لأن بعض الناس يذهب إلى المرأة وينظر ويتأمل محاسنها كل هذا لا إشكال فيه، لكن حتى يوقع نفسه في الشهوة ويشتهيها وتثور شهوته وتحصل أشياء يعني، فهذا كله حرام، هم يقيدون هذا بأن تأمن الشهوة، لا بد أن تأمن الشهوة، قالوا أيضًا: "من غير خلوة" لأن الخلوة بالأجنبية حرام. إذن هذه من الضوابط المهمة التي لا بد أن تُذكر عند كلام المؤلف هنا: "النظر إلى الحرة البالغة يخطبها، فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم" بهذه الشروط التي ذكرناها. فإن كان مع خلوة، أو كان مع خوف ثوران شهوة، أو كان هذا الشخص لم يغلب على ظنه أن يُجاب، أو أنه لم يُرِد خطبتها، فكل ذلك حرام، أو إلى غير ما ذكروه من الوجه والرقبة واليد والقدم. قال: "الخامس: نظره إلى ذوات محارمه" أي نظر الرجل المذكور إلى ذوات محارمه؛ كأمه وأخته وبنته وخالته وعمته وهكذا، نظره إلى ذوات محارمه، "أو لبنت تسع" أو أن ينظر إلى بنت تسع سنين، وهذه عورتها مخالفة لعورة البالغة حتى في الصلاة، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"، ولا حيض قبل تسع سنين كما علمنا من قبل. "أو أمة لا يملكها أو يملك بعضها" أو نظر الرجل البالغ إلى أمة لا يملكها (ليست ملكًا له)، أو يملك بعضها، فيحرم حينئذٍ أن ينظر ويستمتع إلى من ذكرنا؛ لأن ما حرم الوطء حرم دواعيه، فإن كان الوطء حرامًا فدواعي الوطء من النظر بشهوة واللمس وما إلى ذلك حرام. "أو كان لا شهوة له" يعني لو كان الناظر لا شهوة له، الرّجل الذّي ينظر لا شهوة له "كعِنِّين وكبير، أو كان مميزًا" هذا عطف على ما ذكره أولًا، يعني إذا كان الرجل بالغًا فقد ذكرنا حكمه، لكن إذا كان مميزًا هذا لا يدخل في قوله: "نظره" لأن الضمير يعود على المذكور، وهو الرجل البالغ، فلا يقال "نظره" ثم بعد ذلك يدخل فيه المميز كأنه قسم منه! لا، بل هو قسيم، يعني نظر الشخص المميز وليس الرجل البالغ، فالمعنى: أو كان الناظر مميزًا وله شهوة. "أو كان الناظر رقيقًا غير مبعض ومشترك، ونظره لسيدته" أي وكان نظره لسيّدته، وفي نسخة: "ونَظَرَ لسيدته" أي مالكته كله، ففي هذا القسم كله من أول قوله: الخامس: نظر الرجل البالغ إلى ذوات محارمه، أو لبنت تسع... إلى آخر مت كل هذا يجوز فيه النظر إلى الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق، فيجوز أن ينظر الإنسان من محارمه إلى ذلك، أو بنت تسع سنين له أن ينظر إلى ما ذكره المؤلف.

وعُلِم من يا إخوة أن ما يحصل من تساهل المرأة أمام محارمها، أمام أخيها، أو أمام ابنها البالغ، أو أمام أبيها، أو عمها أو خالها، تظن أنه تكشف أمامه عن صدرها أو فخذها أو نحو ذلك، وما يحصل في البيوت، هذا كلام خطير جدًّا، وانبنى عليه فساد عظيم في البيوت، لا بد أن تعلم أن هذا حرام وأن تلتزم هذا. إنما ينظر الإنسان (مع أمن الشهوة طبعًا) إلى الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق من ذوات المحارم، بل إن فقهاءنا -رحمهم الله- نصوا على مسألة في غاية الخطورة، قالوا: "يحرم تزين المرأة لمحرم غير زوج وسيد"، الكلام في ما تكشفه هذا قلناه، لكن التّزيُّن: لا يجوز للمرأة أن تتزين لغير زوج وسيد، وكره الإمام أحمد -رحمه الله- مصافحة النساء، وشدد في ذلك حتى لمحرم غير أب، فما يحصل مع الأسف من تساهل يجر إلى فساد كبير. طيّب، قال: "السادس: نظره للمداواة" أن ينظر الرجل إلى المرأة للمداواة؛ أي لأنه يداويها، يعني نظر الرجل البالغ إلى امرأة حتى يداويها، يعالجها، فيجوز للطبيب أن ينظر، قال: "فيجوز للمواضع التي يحتاج إليها" الّتي يحتاج إليها المُداوي، وظاهر كلامه ولو ذِمِّيًّا، فيجوز للطّبيب أن ينظر للمواضع الّتي يحتاج للنّظر إليها عند المداواة، وهذا يعمّ كلّ ما يحتاج أن ينظر إليه، ولو إلى فرجها، ولو إلى بطنها وظهرها، كل ما يحتاج إلى النظر إليه، فقالوا: "يجوز للطبيب، ولمن يلي خدمة المريض، أو أقطع اليدين، ولو أنثى، في وضوء واستنجاء، يجوز أن ينظر، وأن يمس ما يحتاج أن يمسَّهُ عند المداواة، حتى الفرج"، نصوا على هذا، لكن قالوا: "بحضرة محرم، أو زوج، أو سيد"، وهذا تنبيه مهم لأنه إذا جاز ذلك فلا بدَّ أن يكون بحضرة محرمها أو زوجها أو سيدها إذا كانت أمة، فينظر إلى ما دعت إليه الحاجة، ويمس ما دعت إليه الحاجة لأنّه إذا احتاج أن يمسه، فذلك مباح، ربما يكتفي بالنظر، وربما تدعو الحاجة إلى مس هذا العضو، فيجوز له ذلك، لكن بشرط عدم الخلوة. وذكروا هنا مسألة مهمة أيضًا، ترد كثيرًا، قالوا: "وكذا لو حلق عانة من لا يحسنه" أي من لا يحسن حلق عانة نفسه، فيباح للحلاق النظر إلى المحل الذي يحلقه، وهذا يحصل من بعض النساء، تحتاج إلى هذا، وتسأل عن هذا، فيجوز أن تذهب إلى امرأة تفعل معها ذلك إذا احتاجت، إذا كانت لا تحسن أن تفعل ذلك لنفسها، وليس عندها زوج مثلًا يحسن ذلك، فيباح عندئذٍ بقدر الحاجة. قال -رحمه الله-: "السابع: نظره لأمته المحرمة، ولحرة مميِّزة دون تسع، ونظر المرأة للمرأة وللرجل الأجنبي". "نظره" أي الرجل البالغ الذي فيه الكلام، "لأمته المحرمة" يعني غير المباحة، التي لا يجوز له أن يستمتع بها؛ كالمزوجة، وكالمجوسية، والوثنية، لأنّه لا يجوز أن يستمتع بها، وإنما يستمتع بمن كانت مسلمة أو ذمية، فلو كانت أمته مزوجة مثلًا فلا يجوز له أن يستمتع بها، هذه محرّمة عليه وإن كانت أمةً له، تخدمه فقط، لكن لا يجوز له أن يستمتع بها، وكذلك المجوسية والوثنية. هذا معنى قوله : "لأمتِهِ المُحرّمة". "ولحرة مميِّزة دون تسع" أي دون تسع سنين. أما بنت تسع فقد عرفناها، وأمّا البالغة فقد عرفناها. "ونظر المرأة للمرأة" ونظر المرأة لامرأة أخرى ولو كانت الناظرة أو المنظور إليها كافرة، لكن الأكثر عندما نُسأل أو أكثر ما يُشكِل على النساء: لو كانت الناظرة كافرة والمنظور إليها مسلمة، فهل تحتجب عنها المسلمة؟ لا، كلام أصحابنا أنه لا فرق. "ونظر المرأة للمرأة، وللرجل الأجنبي" أي ونظر المرأة للرجل الأجنبي عنها. "ونظر المميِّز الذي لا شهوة له للمرأة" نظر المميز الذي تم له سبع سنين فأكثر، ولا شهوة له، هذا ضابط مهم؛ لأنّه في زماننا قد يكون له شهوة، يكثر هذا، فالضابط أنه مميز وليس له شهوة، إذا نظر لامرأة بالغة. "ونظر الرجل للرجل، ولو أمرد" ونص على هذا أيضًا لكثرة الإشكال فيه، لكن إن كان الأمردُ جميلًا يُخاف الفتنة بالنظر إليه لم يجز تعمُّد النظر إليه، والأمرد: الذي اخْضَرَّ شاربُه ولم تنبت له لحية. "فيجوز إلى ما عدا ما بين السرة والركبة" أي فيجوز في جميع ما تقدم إلى ما عدا بين السرة والركبة، وهذه مسألة أيضًا لا بد أن تقيد بأنه يأمن الشهوة؛ لأن المرأة مثلًا لو نظرت إلى امرأة أخرى إلى صدرها وما إلى ذلك، هو يقول بين السُّرَّةِ والرُّكبة، فإن نظرت إلى صدرها، أو إلى ظهرها فوق ما يحاذي السرة، أو بطنها فوق السرة، واشتهتها فهذا حرام، لكن كلامهم عندما لا توجد شهوة، يعني لا تثور الشهوة في مثل هذا، فيجوز أن تكشف

المرأة أمام المرأة كما يكشف الرجل أمام الرجل ما عدا بين السرة والركبة. "الثامن: نظره لزوجته وأمته المباحة له ولو لشهوة، ونظر من دون سبع، فيجوز لكلٍّ نظر جميع بدن الآخر" نظر الرجل لزوجته، ونظر الرجل لأمته المباحة له، التي يباح له أن يستمتع بها، فهذا يجوز أن ينظر إلى جميع البدن ولو لشهوة؛ يجوز أن ينظر إلى جميع بدنها -زوجته- ولو كان النّظر لشهوة؛ لأن الشهوة بين الزوجين وبين السيد وأمته جائزة {إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} [المؤمنون: 6]. "ونظر من دون سبع" لأن من دون سبع سنين لا حكم لعورته، لا عورة له؛ لا في النظر، ولا في اللمس، ولا يجب سترها (طبعًا الكلام كله مع أمن الشهوة)، "فيجوز لكلٍّ نظر جميع بدن الآخر" لكل من ذكرنا نظر جميع بدن الآخر.

قال: "فصلٌ: ويحرم النظر لشهوة، أو مع خوف ثورانها إلى أحد مما ذكرنا" هذا ضابط عام، طبعًا يخرج منه نظر الرجل لزوجته وأمته المباحة له، ونصّ على هذا من قبل. فيحرم النظر لشهوة؛ أي أنه ينظر بتلذذ، يتلذذ بالنظر إلى أحد ممن ذكرنا، أي لأجل هذا التلذذ، وبعضهم يعبر "بشهوة" يعني نظر مصاحب للشهوة، "أو مع خوف ثورانها" يعني إما الشهوة حاصلة، أو أنه يخاف أن تحصل، يَحرُم إلى أحد ممن ذكرنا، ويستثنى طبعًا الزوجة والزّوج، يعني الرّجل للمرأة والمرأة إلى زوجها، امرأته يعني، الرّجل لامرأته، والمرأة إلى زوجها، وكذلك الأمة المباحة (السُّرّيّة).
قال: "ولمس كنظرٍ وأولى" أي وحكم اللَّمسِ حكم النظر، فما حرم النظر إليه فلمسه أشد تحريمًا، أولى بالتحريم، وهذه مهمّة، هذا ضابط مهم، فكل ما حرم النظر إليه حرم لمسه، وليس كل ما أُبيح النظر إليه يباح لمسه، وإنما يكون هذا عندما يدل الدليل على جواز اللمس كما ذكرنا مثلًا في مسألة الطبيب. لكن إذا قلنا: يجوز للشّاهد أن ينظر إلى وجه المشهود عليها، لا يجوز له أن يلمسها، أو في المعاملة لا يجوز له أن يلمسها. فالأصل هو منع النظر واللمس، إذا أبيح النظر يقتصر عليه، ويبقى ما عداه على أصل المنع، لكن الضابط أن اللمس كالنظر؛ ما حرم النظر إليه حرم لمسه من باب أولى.
"ويحرم التلذذ بصوت الأجنبية ولو بقراءة" صوت الأجنبية ليس عورة، يعني لا يحرم على المرأة أن تتكلم أمام الرجال ولا يحرم على الرجل أن يستمع كلام امرأة، تخاطبُه مثلًا أو تتكلّم، لكن الحرام هو التلذذ بسماع صوت المرأة (طبعًا غير الزوجة والأمة المباحة). ولو كان بالقراءة "ويحرم التلذّذ بصوت الأجنبيّة ولو بقراءة" ولو كان صوتها بقراءة القرءان، فضلًا عن الغناء، فيحرم التلذذ بسماع الأجنبية، ومن أجل هذا نص فقهاءٌ على أن المرأة إذا كانت تقرأ القرءان أمام الرجال في الصلاة مثلًا لا يجوز لها أن تجهر، وكذلك المرأة لا تُؤَذِّن؛ لأنها ليست من أهل الإعلان، لا تؤذن ولا تقيم الصلاة، وفي التلبية قالوا أن المرأة تُسر بالتلبية، وهكذا في شأن المرأة، الأصل أن المرأة لا ترفع صوتها، لكن هذا ليس لأن صوتها عورة، ولكن هذا سدًّا لباب الفتنة، فإذا تكلمت فلا تحريم ما دامت ملتزمة في كلامها بأنها لا تخضع بالقول، ولا ترقق صوتها، وأمنت الفتنة في ذلك، فلا مانع، لكن يحرم التلذذ بسماعها.
"وتحرم خلوة رجل غير محرم بالنساء وعكسُه". "وتحرم خلوة رجل غير محرم" المحرم له أن يخلو بذات محرمه مع أمن الفتنة، فتحرُم خلوةُ رجلٍ غير محرمٍ بالنساء، "وعكسه" يعني هو يقول: "وتحرُم خلوةُ رجلٍ" أي رجل واحد غير محرم بالنّساء، فلا يجوز أن يخلو الرجل الواحد مع عدد من النساء، "وعكسه" كذلك بأن يخلو عدد من الرجال بامرأة واحدة، فهذا أيضًا حرام. يعني خلوة رجلٍ واحدٍ بعددٍ من النّساء حرام، وخلوة عدد من الرّجال بامرأة واحدة هذا أيضًا حرام، قالوا: "ولو لمصلحة تعليم وتأديب" قلنا: حتى عند المداواة لا يخلو الطبيب بالمرأة عند مداواتها، ولا بد أن يكون معها محرم.

قال: "ويحرم التصريح بخطبة المعتدة البائن" ويحرم أن يصرح الإنسان (التصريح يعني: ما لا يحتمل غير النكاح) بخطبة المرأة المعتدة البائن؛ كأن يقول لها: أريد أن أتزوجك، أو إذا انتهت عدتك أتزوّجك، أو ما إلى ذلك مما يكون صريحًا في أنه يريد النكاح، فهذا حرام. والخِطبة هي: طلب النكاح، التماس النّكاح (هذا بالكسر)، أما بالضم (الخُطبة): فالكلام المشتمل على الوعظ والأذكار وما إلى ذلك. فيحرم التصريح بخطبة المعتدة البائن، وكذلك الرجعية من باب أولى يحرم التصريح لها. ولا يحرم التعريض، قال: "لا التعريض" يعني لا يَحرُمُ التّعريض، "إلا بخطبة الرجعية"، والتعريض أن يقول مثلًا: إني في مثلك لراغب، فلا يحرم أن يعرض لامرأة مُبانة فيقول: إني في مثلك لراغب، أو لا تُفَوتيني نفسك، أو إذا انقضت عدتك فأعلميني؛ هذا ليس صريحًا في النكاح، أعلميني يحتِمل، وإن كان احتمالًا يعني قد يكون احتمالًا مرجوحًا، لكنه ليس نصًّا، هم يتكلمون على التصريح الذي هو لا يحتمل غير النكاح، نص، لا يحتمل، فإذا كان الكلام في مثل هذا؛ أنه: لا تفوتيني نفسك، أو أخبريني إذا انقضت العدة، أو إذا انقضت العِدّة نسأل الله أن يقدّر الخير، هكذا يعني، مما يكون فيه احتمالات فلا يحرم ذلك للمُبانة. ولهذا قال: "لا التعريض إلا بخطبة الرّجعيّة" لأن الرّجعيّة في حكم الزوجات، فلا يجوز أن يتكلم معها في هذا لا بتصريحٍ ولا بتعريض. والمرأة في الجواب كالخاطب فيما يحل ويحرم من التصريح والتعريض، فيجوز للبائن أن تُعرّض في عدتها دون التصريح، ويحرم على الرجعية التعريض والتصريح، يعني هذا مهم، فالكلام ليس فقط في الخاطب، بل حتى المرأة، هي مثله.

قال: "وتحرم خطبة على خطبة مسلم أُجيب، ويصح العقد" وتحرم خطبة الإنسان على خطبة مسلم أجيب ولو تعريضًا إن علم الثاني إجابة الأول، إذا علم أنه أجيب فيحرم، وإن لم يعلم أو ترك الأولُ الخطبة، وكذلك لو أخَّر العقد وطالت المدة وتضررت المخطوبة كما ذكر الشيخ منصور -رحمه الله-، أو أَذِن الأول للثاني في الخطبة، أو سكت الخاطب الأول عن الثاني بأن استأذنه فسكت، جاز للثاني أن يخطب؛ لأن السكوت فيه معنى الترك، وكذلك لو رُدَّ الأولُ حتى لو بعد الإجابة. والتعويل في الرد والإجابة على الوليّ، وهو: الأب، أو وَصيّه في النكاح إن كانت الزوجة حرة بكرًا، وهناك تفاصيل كثيرة لا أريد أن أطيل بها، لكن يُفهم هذا بإجمال: أنه تحرم خطبة الإنسان على خطبة مسلم أُجيب ولو تعريضًا إن عَلِمَ. فإن خطب كافر كتابية؟ (لأن المؤلف يقول: "وتحرم خطبة على خطبة مسلم أجيب"، فإن كان الخاطب كافرًا، تقدم إلى كتابية طبعًا، فلا يتقدم إلى مسلمة، فأنت تريد أن تتزوج من امرأة نصرانية وتقدم لها نصراني، ويجوز أن تتزوّج نصرانية أو يهودية) قالوا: لا تحرم خطبتها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه"، اليهودي والنصراني ليس أخًا لك، الكلام في المسلم. قال: "ويصح العقد" أي يصح العقد مع خطبة حَرُمَت؛ لأن أكثر ما فيه تَقَدُّم الحظر على العقد، وليس هو أمرًا متعلقًا بالعقد نفسه، ليس راجعًا إلى ذات العقد أو إلى شرط من شروطه أو متعلقًا به، وإنما هو أمر سابق عليه، وبينهما انفكاك.

ثم بعد ذلك عقَدَ المؤلف -رحمه الله- بابًا فقال: "باب ركني النكاح وشروطه: ركناه: الإيجاب والقَبول مرتَّبين، ويصح النكاح هزلًا، وبكل لسان من عاجز عن عربي، لا بالكتابة والإشارة إلا من أخرس، وشروطه خمس" ركن الشيء: عرفنا أنه جزءُ ماهيته، وهو الذي لا يتم الشيء إلا به، ولا يسقط: لا عمدًا ولا سهوًا ولا جهلًا.

وركنا النكاح: يعني بمعنى العقد هنا، "ركناه الإيجاب والقبول" الإيجاب: هو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه بلفظ الإنكاح أو بلفظ التزويج؛ كأن يقول: أنكحتك فلانة (بنتي مثلًا)، أو زوجتك أختي، وهكذا. والقَبول: هو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه، وهو الركن الثاني، بأن يقول: تزوجت، أو أن يقول قبلت هذا النكاح، أو رضيت

هذا النكاح، أو قبلت، أو رضيت، أو تزوجتها، تزوّجتُ هذه المرأة، فلانة يعني تزوّجتُها... هنا يقولون: الإيجاب بلفظ الإنكاح أو بلفظ التزويج، فيقول: زوجتُك ويقول أنكحتُك. قالوا: "إن فتح الولي تاء زوَّجتُك" يعني قال: زوَّجَتَك، فقيل: "يصح مطلقًا" يعني سواء كان عالمًا بالعربية، أو جاهلًا، قادرًا على النطق الصحيح أو عاجزًا، وقيل: "لا يصح إلا من جاهل بالعربية، ومن عاجز عن النطق الصحيح بها"، واستظهره الشيخ ابن النجار -رحمه الله- في شرحه، وقطع به في الإقناع. قالوا: "ويصح بلفظ زُوِّجْتَ" يقول الوليّ: زُوِّجْتَ يا فلان، فيصح ذلك؛ لأن المعنى حصل به. ولا يصح أن يقول: جَوَّزْتُك كما يقول المصريون (جوّزتك) بتقديم الجيم، تقديم الجيم هذه لا يجوز؛ لأنه لا بد أن يقول: زوجتك، وليس جوزتك، هذه كلمة أخرى أصلًا، جوزتك من الجواز، وزوجتك من الزواج، هذه كلمة وهذه كلمة. هو كان يمكن أن تُحمل جوزتك على زوجتك بتأويل، لكن هم يريدون أنه لا بد من هذه الألفاظ: زوجتك، أنكحتك... لا يقول (جَوَّزْتُك) وهذه مسألة مهمة لا بدّ أن يُنتبَه لها أيضًا عند النكاح، فلو قال الرجل مثلًا: تتجوزيني، هو أصلًا لا بد أن يكون بالترتيب الذي يقولونه، يعني لا بدّ من الإيجاب أولًا ثم القبول، لكن قال: جوزتك بنتي، مصري يقول: جوزتك بنتي، قال: اتجوزتها، لا يصح عندنا، لا بد أن يكون بلفظ الإنكاح والتزويج، لا أن يقول: جوزتك. قال: "مرتبين" لا بد من الترتيب، فلا يصح إن تقدم القبول على الإيجاب، سواء كان بلفظ الماضي أو بلفظ الأمر أو غير ذلك؛ لأن القبول إنما يكون للإيجاب، فمتى وُجد قبله لم يكن قبولًا، لعدم المعنى أصلًا، فلهذا قال: "مرتبين". "ويصح النكاح هزلًا، وبكل لسان من عاجز عن عربي" يصح إيجاب النكاح وقبوله من هازل، وهذه مسألة أيضًا خطيرة جدًّا، لكن يكون بهذا اللفظ الذي قلناه، يعني لو قال: جوزتُك هازلًا، أصلًا لو قصد لا يصح النّكاح أو لا ينعقد، فكيف لو قالها هازلًا؟ لكن مثل هذا لا يُلعَب به، لأنّ أصلا المسألة فيها خلاف، لأن من العلماء من قال: لا يُعتبَر هذا، بل بكل ما تأدّى به المعنى، شيخ الإسلام يقول هذا: "ينعقد النكاح بما عدَّه الناس نكاحًا، بأيِّ لغة ولفظ كان"، فالمسألة لا مزاح فيها، يعني إذا كنت ستجعلها مزاحًا أو لعبًا أو هزلًا فهذا خطير جدًّا، ولهذا قال: "ويصح النكاح هزلًا، وبكل لسان من عاجز عن عربي" يصح لفظ الإيجاب والقبول بكل ما يؤدي المعنى الخاص "بكل لسان" أي بكل لغة "من عاجز" إذا كان ذلك صادرًا من عاجزٍ عن الإيجاب والقبول باللغة العربية؛ لأن ذلك في لغته نظير الإنكاح والتزويج، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، فإذا قال بلغة إنجليزية وغيرها ما يؤدي هذا المعنى وكان لا يحسن الكلام العربي، لا يكلف أن يتعلم اللّغة العربيّة، لا يلزمه هذا العاجز أن يتعلم اللغة العربية، أو أن يتعلم النطق العربي بهذه الألفاظ. قال: "لا بالكتابة والإشارة" أي لا يصح الإيجاب ولا القبول بالكتابة ولا بالإشارة المفهومة إلا من أخرس، فيصحان منه بالإشارة. قوله: "والإشارة" يشمل ولو المفهومة، بل لا بد من النطق الذي ذكروه إلا من أخرس، فيصحان منه بالكتابة والإشارة التي تُفهِم.

قال: "وشروطه خمسة" أي وشروط النكاح خمسة: "تعيين الزوجين" هذا الشرط الأول: تعيين الزوجين في العقد، "فلا يصح زوجتك بنتي وله غيرها، ولا قبلت نكاحها لابني وله غيره، حتى يميز كل منها باسمه أو صفته" لا يصح أن يقول الولي: زوجتك بنتي وله بنت غيرها حتى يميزها باسمها، كأن يقول فلانة باسمها، أو صفة لا يشاركها فيها غيرها؛ كالكبرى مثلًا، أو الطويلة والباقيات قصيرات، وهكذا، وإلا فإنه لا يصح. طيب وإن لم يكن له إلا بنت واحدة؟ فيصح أن يقول: زوجتك بنتي؛ لأنه ليس له غيرها، ولهذا المؤلف قال: "فلا يصح: زوجتك بنتي وله غيرها"، أما إذا لم يكن له إلا هذه البنت فلا مانع من ذلك. قال: "الثاني: رضا زوجٍ مكلفٍ ولو رقيقًا" أي يُشترط أن يرضى الزوج المُكلّف؛ يعني: البالغ العاقل ولو كان المكلف هذا البالغ العاقل رقيقًا، فليس لسيده أن يجبره. "فيُجبِرُ الأبُ لا الجدُّ غيرَ المكلف، فإن لم يكن فوصيُّه، فإن لم يكن فالحاكمُ لحاجة" فيجبر الأب، فقط، هذا تفريع على أنه يُشترط رضا الزوج ولو رقيقًا إلا فيما يكون مستثنًى فيما ذكروه هنا، فيجبِر الأبُ لا الجدُّ، أي الأبُ خاصةً، واختصَّ بذلك لكمال شفقته، فلا يكون غيره

مثله، ولا يقوم غيره مقامه في هذا. لكن قالوا: إن الوصيّ؛ وصيّ الأب في النكاح يقوم مقامه، "فيجبرُ الأبُ لا الجدُّ غيرَ المكلف" يعني: كالصغير والمجنون، له أن يجبره على الزواج لكمال شفقته، "فإن لم يكن فوصيُّه" فإن لم يكن أبٌ فوصيُّه، "فإن لم يكن" أي أبٌ ولا وصيٌّ "فالحاكم لحاجة" أي يزوج الحاكم الصّغير والمجنون لحاجة إلى النكاح؛ لأن الحاكم ينظر في مصالحها بعد الأب ووصيه، "ولا يصح من غيرهم" أي من غير الأب ووصيّه والحاكم، "ولا يصح من غيرهم أن يزوج غير المكلف ولو رضي" واستثني هؤلاء؛ لأن الشرع جعل لهم ولاية، ولأن الأب أكمل شفقةً من غيره، قال: "ولا يصح من غيرهم" أي من غير المذكورين، الّذين هم: الأب ووصيّه والحاكم أن يزوج غير المكلف، "ولو رضي" أي ولو رضي غير المكلف هذا لا يصح أن يزوجه غير الأب، وكذلك وصيه، وإن لم يكن الأب ولا الوصي فالحاكم. قال: "ورضا زوجة" هذا عطف على قوله: "رضا زوج" أي يشترط رضا الزوج ورضا الزوجة. "حرة عاقلة ثيب تم لها تسع سنين" هذه الضوابط التي يكون رضا المرأة فيها أو عند وجودها شرطًا لصحة النكاح. رضا الزوجة الحرة؛ أي: ليست الأمة، العاقلة: خرجت بذلك المجنونة، الثيب: خرجت بذلك البكر، تم لها تسع سنين: خرجت بذلك من دون تسع سني، ثم صرح ببعض ما فُهم فقال: "ويُجبر الأب ثيبًا دون ذلك" أي دون تسع سنين، "وبكرًا ولو بالغة" أي ولو كانت البكر بالغة، طبعًا مكلفة يعني، لو كانت بالغة عاقلة. طيب، هذه البكر البالغة يُسن استئذانها مع استئذان أمها، ويُجبر الأبُ المجنونة ولو كانت بلا شهوة، أو كانت ثيبًا أو بالغة، ويزوجها مع شهوتها كلُّ ولي. قالوا: "ولكل وليٍّ تزويج يتيمة بلغت تسعًا بإذنها" أي لكل ولي من أولياء المرأة؛ كالإخوة والأعمام ونحو ذلك من العصبات، وكذلك الحاكم، تزويج يتيمةٍ: وهي من مات أبوها، "بلغت تسعًا بإذنها" أي بنت تسع سنين فأكثر، يزوجها بإذنها، وإذنها معتبر، وإذنها هو السكوت إذا كانت بكرًا، ونطقها أولى، وإذن الثيب لا بد فيه من الكلام. قال: "لا من دونها بحال إلا وصيّ أبيها" أي ليس لبقية الأولياء، يعني غير الأب ووصيّه أن يزوجوا مَن دونَ تسع سنين بحال من الأحوال؛ لأنّه لا إذن لها، "إلا وصي أبيها" والأب طبعًا ذكره، فالأب ووصيه يستثنيان من هذا. "وإذن الثيب الكلام، وإذن البكر الصُّمات" إذن الثيب، وتعريفها عندنا: من زالت بكارتها بوطء في قُبل ولو كان الوطء زنا، ولو كان مع عود البكارة بعد وطئها، وأما البكر: فإن المرأة تكون بكرًا ولو وُطِئت في الدُّبر، فهي بكر. أي مَن ليست ثيبًا فهي بكر، وإذنها الصُّمات، والكلام من باب أولى. "وشُرط في استئذانها" أي في استئذان مَن يُشترط إذنُها "تسمية الزوج لها على وجه تقع به المعرفة" تسمية الزوج لهذه المرأة على وجه تقع المعرفة منها به، تقع منها المعرفة بهذا الزوج؛ بأن يُذكر لها نسبه ومنصبه ونحو ذلك مما يتّصف به حتى تكون على بصيرة، لكن لا يعتبر تسمية المهر. قال: "ويجبرُ السيدُ -ولو فاسقًا- عبدَه غير المكلف، وأمته ولو مكلفة" يجبر السيد العبد الصغير أو المجنون، له أن يجبره، ويجبر السيد الأمة مطلقًا، كبيرة كانت أو صغيرة، بكرًا أو ثيبًا، مدبَّرة أو أم ولد، كل ذلك. لكن قالوا: "لا يجبر السيد مكاتبًا ولا مكاتبة ولو صغيرين؛ لأنهما بمنزلة الخارجين عن مِلكه". قال: "الثالث: الولي، وشُرِطَ فيه: ذكورية، وعقل، وبلوغ، وحرية، واتفاق دين، وعدالة ولو ظاهرة، ورشد وهو: معرفة الكُفْءِ ومصالح النكاح" الشرط الثالث من شروط النكاح: الولي، إلا على النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لأن الله تعالى قال: {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ} [الأحزاب: 6]، فالولي شرط لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا نكاح إلا بولي"، ولقوله عليه الصلاة والسلام: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي مَن لا ولي له"، والأدلة في ذلك كثيرة، والمسألة من المسائل التي أطال فيها العلماء في الاستدلال لها والرد على أدلة المخالفين. فإذن لا يصح من المرأة أن تُنكح نفسها، ولا أن تُنكح غيرها، وحينئذٍ لا بد من الولي. قال: ويُشترط في الولي شروط، ذكرها فقال: "ذكورية، وعقل، وبلوغ" لا بد أن يكون الولي ذكرًا، وأن يكون عاقلًا، وأن يكون بالغًا، وأن يكون حرًّا، "واتفاق دين" أي دين الولي ومَوليته؛ فلا

ولاية للكافر على المسلمة، ولا ولاية للنصراني على المجوسية؛ لأنه لا تورث بينهما، واستثنوا من ذلك أم ولد لكافر أسلمت، فيزوجها، وأمة كافرة لمسلم فله أن يزوجها. والسلطان يزوج من لا ولي لها من الكوافر، من النّساء الكوافر، السلطان المسلم يزوج النساء اللائي تحت سلطته؛ لأنه ولي من لا ولي لها، ولعموم ولايته على أهل دار الإسلام. قال: "وعدالة ولو ظاهرة" يشترط عندنا أن يكون الولي عدلًا؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما قال: "لا نكاح إلا بولي" ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدل، قال: "لا نكاح إلّا بشاهدي عدلٍ ووليّ مُرشد"، هذا من كلام ابن عباس -رضي الله عنهما-، وقد رُوي مرفوعًا: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" فتُشترط العدالة عندنا. "ولو ظاهرة" أي فيكفي مستور الحال، يعني لا يشترط أن يكون عدلًا ظاهرًا وباطنًا إلا في السلطان والسّيد، يُستثنى من العدالة السلطان، فلا يشترط أن يكون عدلًا، وكذلك السيد في ما إذا زَوَّج أمته. "ورُشْدٌ" أي يشترط في الولي أن يكون رشيدًا، والرُّشد هنا يختلف عن الرشد الذي ذكرناه في الحَجْر، ذاك الذي ذكرناه كان الرشد في المال، أما هنا فالرشد في ولاية النكاح، والرشد في كل شيء بحسَبه، هذا مهم، الرشد في كل مقام بحسَبه. فما الرُّشْدُ هنا؟ الرشد هنا قال المؤلف: "معرفة الكفء ومصالح النكاح" يعني: وليس حفظ المال، يعني ليس أن يكون رشيدًا في ماله، وإنما لا بد أن يكون عارفًا بالكفء ومصالح النكاح، فإذا كان الولي فيه كل هذه الشروط: مسلم، بالغ، عاقل، عدل؛ ظاهرًا وباطنًا أيضًا، كل شيء، يعني كل الشروط موجودة فيه لكنه لا يعرف الأكفاء ولا يعرف مصالح النكاح؛ عنده سفاهة في هذا الباب؛ فولايته غير معتبرة، وتنتقل الولاية إلى من بعده. وهذه الشروط معتبرة في الولي، فإذا تخلف منها شرط لم تثبت ولايته. لكن في مسألة العدالة الفقهاء لما قالوا العدالة قالوا: "ولو ظاهرة"، وهذا مما يجعل الباب مفتوحًا، ليس فيه تعقيد كبير؛ لأن كثيرًا من الناس مستور الحال، هم يتكلمون الآن على العدالة الظاهرة، الّذي هو: مستور الحال؛ يعني: الذي لا يظهر منه أنه فاسق، لا يظهر منه أنه ترك الصلاة مثلًا، أو أنه يشرب الخمر، أو ما إلى ذلك مما ذكروه في الفسق، يعني مستور الحال، لا يُعرف عنه ريبة، لم يظهر منه شيء، فالأصل فيه السلامة في هذا الباب، يعني الأصل فيه الصّحّة يعني، وأننا نقول: هو عدل ظاهرًا، الأصل أن يكون وليًّا، أما من علمنا بمخالطته أنه رجل عدل فهذا عدل ظاهرًا وباطنًا، وليس هذا هو المقصود هنا، بل المقصود العدالة الظاهرة كما نص عليها.

ثم ذكر ترتيب الأولياء فقال: "والأحق بتزويج الحرة: أبوها وإن علا، فابنها وإن نزل، فالأخ الشقيق، فالأخ لأب، ثم الأقرب فالأقرب كالإرث" يعني فالعم لأبوين، فالعم لأب، ثم بنوهما، وهكذا "كالإرث" أي كترتيب الولاية بعد الإخوة على ترتيب الميراث فيما يتعلق بالتعصيب الذي ذكرناه، ثم السلطان أو نائبه، أي ثم عند عدم عصبة النسب والولاء "السلطان ولي، أو نائبه" أي نائب السّلطان، والسلطان هنا هو الإمام الأعظم، "أو نائبه" قال الإمام أحمد: "والقاضي أحب إلي من الأمير في هذا". "فإن عُدم الكل زوَّجها ذو سلطان في مكانها، فإن تعذر وكلت من يُزوجها" وهذه مسألة أيضًا تحصل كثيرًا، ويتعرض لها بعض الناس، خصوصًا من أسلمت مثلًا أو كانت في بلد أجنبي من بلاد الغرب، فإن عُدم العصبات، والولاء طبعًا في زماننا شبه معدوم، والسلطان ونائبه من المكان الذي فيه هذه المرأة الحرة، فالذي يزوجها ذو سلطان في مكانها، يزوجها ذو السلطان في المكان الذي هي فيه، فلا يشترط أن يكون السلطان الأعظم، لو ذهبت مثلًا إلى شخص له مكانة، أن يكون مثلًا في المركز الإسلامي، وهذا الشخص له نوع ولاية أو يعني له كلمة مسموعة في هذا المكان فيُزوجها، "فإن تعذر وكلت من يزوجها" فإن تعذر ذو السلطان في مكانها وكلت المرأة عدلًا في ذلك المكان يزوجها، "مَن" هنا ليس على عمومها، وإنّما تُوكل عدلًا في هذا المكان يزوجها. وهذا الترتيب معتبر، ولهذا قال المؤلف: "فلو زوج الحاكم أو الولي الأبعد بلا عذرٍ للأقرب لم يصح" يعني لا بد من هذا الترتيب، لو زوج الحاكم هذه المرأة، لو زوجها الحاكم ولو كان الحاكم عدلًا، أو هو السلطان لكن أباها موجود، وفيه الشروط المعتبرة، ولها أولياء، لا

يجوز للحاكم أن يزوجها، "أو الولي الأبعد بلا عذر للأقرب" وسيذكر بعض الأعذار، زوَّج العم مثلًا مع وجود الأخ، لا يصح النكاح؛ لأن الأخ هو المقدم، فلا بد من أن يزوجها أخوها في هذه الحالة، إذا مثلًا ليس لها أب وليس لها ابن وانتقلت الولاية إلى الإخوة، فعندها أخ شقيق وأخ لأب، فزوَّج الأخُ لأب: لا يجوز، لا يصح النكاح مع وجود الأخ الشقيق الذي توفرت فيه الشروط، إلا بإذن الأقرب، "لم يصح" يعني إلّا إذا أذِن الأقرب في ذلك؛ لأنه حقه، وهو قد أسقطه. قال: "ومن العُذر: غيبة الولي فوق مسافة قصر، أو تُجهل المسافة، أو يُجهل مكانه مع قربه، أو يمنع من بلغت تسعًا كُفئًا رضيَتَه" ذكر المؤلف أعذارًا تُسقِط الولاية وتنتقل إلى من بعده، قال: "ومن العذر غيبة الولي فوق مسافة القصر" لأن ما دون ذلك في حكم الحاضر، فإذا غاب فوق مسافة القصر فإن الولاية تنتقل إلى من بعده، "أو تُجهل المسافة" يعني هو قريب أم بعيد، فيُزَوِّج الولي الذي بعده، "أو يُجهل مكانه" هل هو قريب أو بعيد؟ أو عُلم أنه قريب، لكن لم يُعلم عين المكان، "أو يُجهل مكانه مع قربه" أي دون مسافة القصر فزَوَّج الولي الذي بعده، فيصح ذلك لأنه تتعذر مراجعته. "أو يَمنع من بلغت تسعًا كُفْئًا رضيته" يعني أو يمنع الولي الأقرب من بلغت تسعًا كُفْئًا رضيَتْهُ، "يمنع" هنا تعدى إلى مفعولين، "يمنع" الفاعل مستتر يعود على الولي الأقرب، "مَن بلَغَت تسعًا"؛ "مَن" هذا المفعول الأول، "كفْئًا" هذا المفعول الثاني، يمنع الولي الأقرب من بلغت تسعًا كُفْئًا رضيته؛ أي ورغب بها هذا الكفؤ بما صح مهرًا، وهذا العَضل المعروف عند الفقهاء، فإذا عضلها، ومعنى العضل: أن يمنعها كفئًا -هذا شرط-، وسنعرف ما الكفاءة بعد ذلك -إن شاء الله-، "رضيته" ورغب فيها هذا الكُفْءُ بما صح مهرًا. انتبه، منعها كُفئًا رضيته، ورغب بها هذا الكُفْءُ بما يصح مهرًا، فهنا أنت لك الولاية، لكنك تتصرف بالأحظ للمرأة، وليس لك أن تمنعها، فإذا منعتها في هذه الحالة فأنت فاسق أيها الولي، فيفسق الولي بهذا العضل إن تكرر منه، وحينئذٍ تنتقل الولاية إلى من بعده، يزوّجها من بعدَهُ حتى نصل إلى السلطان أو نائبه.

ثم قال: "فصل: ووكيل الولي يقوم مقامه، وله أن يوكِّل بدون إذنها، لكن لا بد من إذن غير المجبرة للوكيل بعد توكيله". "وكيل كل وليٍّ يقوم مقامه" غائبًا كان أو حاضرًا، مجبِرًا كان أو غيره، "وله" أي للولي غير المُجبِر "أن يوكِّل بدون إذنِها" أي بدون إذن موليَتِهِ، فلا يُشترط أن تأذن في التوكيل، "لكن لا بد من إذن غير المجبرة للوكيل بعد توكيله". "لكن" هذا استدراك على قوله: "بدون إذنها"، لا بد من إذن المرأة غير المجبرة للوكيل؛ أي لا بدّ أن تأذن لوكيلِ وليِّها في التزويج "بعد توكيله" أي لا أثر لإذنها له قبل أن يوكِّله الولي؛ لأنه أجنبيّ، أما بعد أن يوَكِّلَه الوليُّ فهو كالولي. قال: "ويشترط في وكيل الولي ما يُشترط فيه" من الذكورة والبلوغ والعقل والعدالة ولو ظاهرًا والرشد إلى غير ذلك مما ذكره المؤلف فيما مضى في شروط الولي. "ويصح توكيل الفاسق في القبول" يصح توكيل الفاسق في قبول النكاح؛ لأنه يصح أن يقبله لنفسه فصحَّ لغيره، لكن... يعني عموم كلامه أنه لا يشترط في وكيل الزوج أن يكون عدلًا، لكن تشترط العدالة في وكيل المرأة، لأنّه قال: "يشترط في وكيل الولي ما يشترط فيه" أي في الوليّ، فتشترط العدالة في وكيل المرأة، فلا يصح أن توَكِل المرأةُ فاسقًا، لكن لا يشترط في وكيل الزوج أن يكون عدلًا، ولهذا قال "ويصح توكيل الفاسق في القبول". "ويصح التوكيل مطلقًا: كزَوِّج من شئت، ويتقيد بالكفء، ومقيدًا: كزَوِّج زيدًا" يصح أن يوكِّلَ الوليُّ أن يُزَوِّجَ مُطلقًا؛ كأن يقول له: زوِّج من شئت، لكن لا يملك الوكيل بهذا أن يزوجها إلا من كان كفئًا لها، وهذا نص عليه في الإقناع، في المنتهى قال: "يصح التوكيل مطلقًا كأن يقول له: زوج من شئت، ولا يملك وكيلٌ به أن يزوجها من نفسه" (هذا في المنتهى)، أما في الإقناع فإنه قال: "ويصح توكيله مطلقًا، كقول المرأة لوليها: زوج من شئت، أو من ترضاه، أو الولي لوكيله: زوج من شئت، أو من ترضاه، ويتقيد الوليُّ ووكيلُه المطلقُ بالكفء" يعني وإن لم يشترط؛ هذا ظاهره: وإن لم يُشتَرَط. والقول

الثاني: "إن اشتُرِطَ ذلك"، واقتصر عليه في المبدع، لكن رجح الشيخ منصور -رحمه الله- في شرح الإقناع ما ذكره صاحب الإقناع، قال: "ولعل ما ذكره المصنف أولى؛ لأن الإطلاق يُحمل على ما لا نقيصة فيه"، وكذلك أيضًا ذكره الشيخ عبد الله المقدسي في شرح دليل الطالب. "ويصح مقيدًا" أن يقول مثلًا: زوِّج زيدًا، قال: "كأن يقول: زوِّج زيدًا".

"ويشترط قول الولي أو وكيله: زوجت فلانة فلانًا أو لفلان، وقول وكيل الزوج: قبلته لموكلي فلانٍ أو لفلان" فإن لم يقل ذلك لم يصح.

قال: "ووصي الولي في النكاح بمنزلته، فيجبر من يجبره من ذكر وأنثى" وصي الولي إذا كان أبًا أو غيره في إيجاب النكاح وفي قبوله بمنزلته؛ أي إذا نص له الموصي على النكاح فتُستفاد ولاية النكاح بالوصية. قال: "فيجبر" أي فيتفرع على كونه بمنزلته "فيجبر" أي الوصي، فيجبر الوصيُّ مَن يجبره الموصي لو كان حيًّا من ذكرٍ وأنثى؛ لأنه يقوم مقامه.

قال: "وإن استوى وليان فأكثر في درجة صح التزويج من كل واحد إن أذنت لهم" استوى وليان فأكثر في درجة للمرأة؛ كإخوة مثلًا، ثلاثة أو أربعة، كلهم أشقاء، أو كلهم إخوة لأب، صح التزويج من كل واحد منهم؛ لأن كل واحد منهم فيه سبب الولاية، وليس أحدهم أولى من الآخر. "صح التزويج من كل واحد إن أذنت لهم" أي لهم جميعًا، "فإن أذنت لأحدهم تعين ولم يصح نكاح غيره" أي تعيّن مَن أذنت له فيزوجها دون غيرِه، "ولم يصح نكاح غيره" أي غير مَن أذنت له.

قال: "ومن زوَّج بحضرة شاهدين: عبده الصغير بأمته زوّجَ شخصٌ بحضرة شاهدين عبدَهُ الصّغير بأمتِهِ، "أو زوج ابنه بنحو بنت أخيه" يعني هو يزوج ابنه وهو وليٌّ له (لأنه صغير) بنحو بنت أخيه فهو ولي لها، بنحوها؛ أي ممن هو وليٌّ لها. يعني زوَّجَ شخصٌ ابنَهُ الصّغير أو المجنون "بنحو بنت أخيه" أي ببنت أخيه ونحوِها ممّن له عليها ولاية، لأنّ بنت أخيه يكون هو عمُّها، فهو الآن سيتولى طرفي العقد؛ لأنّه سيتولّى زواج العبد بالأمة، ويتولى زواج ابنه الصغير ببنت أخيه، فسيتولى طرفي العقد. "أو وكَّل الزوجُ الوليَّ، أو عكسُه". وكَّلَ الزّوجُ الوليَّ "أو عكسه" بأن وكَّل الوليُّ الزوجَ؛ يعني في إيجاب النكاح لنفسه، وكَّل الزوجُ الوليَّ أن يقبل له النكاح من نفسه، أو وكل الوليُّ الزوجَ في إيجاب النكاح لنفسه، "أو وكَّلا واحدًا" يعني: الزّوج والوليّ كلٌّ منهما وَكَّل رجلًا واحدًا: وكله الولي في الإيجاب، ووكله الزوج في القبول؛ يعني الولي ذهب إلى رجل وقال: وكلتك أن تزوج ابنتي، والزوج ذهب إلى نفس الرجل وقال: وكّلتك أن تقبل لي النكاح، فهو سيتولى طرفي العقد؛ لهذا قال المؤلف في ذلك كله: "صح أن يتولى طرفي العقد" صح أن يتولى هذا الموكَّل وهذا المذكور أوّلًا في قوله: "مَن زوَّج بحضرة شاهدين عبدَهُ الصّغيرَ بأمتِهِ" يعني صحّ في هذه الصّورة أن يتولّى الإنسانُ طرفي العقد، "ويكفي" أن يقول حينئذٍ: "زوجت فلانًا فلانةً، أو تزوجتُها إن كان هو الزوج" يعني لا يُشترط في تولّي طرفي العقد الجمع بين الإيجاب والقبول، بل يكفي أن يقول: زوجت فلانًا فلانةَ، أو تزوجتها إن كان هو الزوج.

"ومن قال لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، عتقت وصارت زوجة له إن توفَّرت شروط النكاح". يقول: "ومن قال لأمته" أي التي يحل له أن ينكحها، هذا مهم، قال لأمته التّي يحلّ له نكاحُها وقت القول، طبعًا يحل له نكاحها لو كانت حرة، فتدخل به الكتابية وتخرج المجوسية والوثنية والمعتدة، فقال: "أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، عتقت وصارت زوجة له إن توفّرت شروط النكاح"، ولا بد أيضًا أن يكون الكلام متصلًا، وأن يكون بحضرة شاهدين عدلين.

"الرابع" من شروط النكاح: "الشهادة؛ فلا ينعقد إلا بشهادة ذكرين مكلفين ولو رقيقَين" يعني بالغين عاقلين ولو رقيقين، "مُتكلّمَيْن، سَميعَيْن، مسلمين، عدْلين ولو ظاهرًا". "متكلمَين" لأن الأخرس لا يتمكن من أداء الشهادة، "سميعين" لأن الأصم لا يسمع العقد فيشهد به، "مسلمين" لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدل"

فالإسلام من باب أولى، "عدلين ولو ظاهرًا" يعني فينعقد بمستور الحال، أما إذا كان كلٌّ من الشاهدين فاسقًا فإنّ النكاح لا يصح. ثم ذكر شرطًا مهمًّا جدًّا فقال: "من غير أصلَيْ الزوجين و فرعَيهما" أي فلا تصح شهادة أبي الزوجة أو جدها ولا ابنها وإن نزل في النكاح، وكذلك أبو الزوج وجده؛ يعني الأب وإن علا، والابن وإن نزل، لماذا؟ قالوا: للتهمة، فلا بد أن يكون من غير أصلي الزوجين وفرعيهما، وعُلِم من كلامه أنه لا يشترط أن يكون الشاهدان بصيرين، فتصحُّ لو كانا ضريرين، أو يعني أحدُهما كان ضريرًا والآخر يبصر فلا إشكال في هذا، لكن لا بد أن يكونا سميعين وأن يكونا متكلمين.

قال: "الخامس: خلو الزوجين من الموانع؛ بألّا يكون بهما أو بأحدهما ما يمنع التزويج من نسب أو سبب". خلوّ الزّوجين من الموانع؛ بألّا يكون بكلٍّ من الزّوجين أو بأحدهما ما يمنع التّزويج "من نسب بينهما أو سبب" كرضاع، ومصاهرة، واختلاف دين، أو كون المرأة في عدة، ونحو ذلك.

ثم قال المؤلف -رحمه الله-: "والكفاءة ليست شرطًا لصحة النكاح" سنعرف معنى الكفاءة بعد قليل لأنّه سيعرفها، قال: "والكفاءة ليست شرطًا لصحة النكاح" أي الكفاءة في الزوج، الكلام هنا على الزّوج؛ الكفاءة في الزّوج ليست شرطًا لصحّة النكاح، هذا المذهب عند أكثر المتأخرين من أصحابنا، والقول الثاني: أنها شرط للصحة، لكن المذهب هذا أنها ليست شرطًا لصحة النكاح، وإنما هي شرط للُزوم النكاح، ولهذا هي حق للمرأة وللأولياء كلهم، فالنكاح بدون الكفاءة صحيح منعقد، ولكن إذا لم تكن هناك كفاءة فهي حق للمرأة وحق لأولياء المرأة كلّهم القريب والبعيد، لا فرق حتى من يَحدُث منهم بعد العقد، يعني لو أن امرأة تزوجت من غير كفء، فلمن لم يرض من الأولياء الفسخ ولو كان بعيدًا، ولو حَدَثَ بعد العقد؛ يعني مثلًا: الأب زوج ابنته من غير كفء، فللعم أن يفسخ، وللأخ أن يفسخ، ولعم الأب أن يفسخ، ولابن العم أن يفسخ، "ولمن حدث" بمعنى أنه لو أن امرأة تزوجت من غير كفء، ثم أمها ولدت أخًا شقيقًا لها، فالأخ الشقيق هذا لما وَعى وعلم أن أخته تزوجت من غير كفء أراد أن يفسخ، له ذلك، حتى ما يحدث بعد العقد؛ لأنهم متساوون في هذا؛ فإنّه حقٌّ لهم، قالوا: "لأن العار يلحقهم جميعًا بفقد الكفاءة" لكنها ليست شرطًا للصحة، ولهذا النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر فاطمة بنت قيس أن تتزوج أسامة بن زيد مولاه، وأبو حذيفة ابن عتبة ابن ربيعة تبنى سالمًا وأنكحه ابنة أخيه الوليد ابن عتبة. وهناك أدلة كثيرة تدل على هذا المعنى، أنها ليست شرطًا لصحة النكاح، لكن سنعرف بعد ذلك معنى الكفاءة، وأنها معتبرة في خمسة أشياء سيذكرها المؤلف. قال: "والكفاءة ليست شرطًا لصحة النكاح، لكن لمن زوجت بغير كفء" هذا استدراك، يعني ليست شرطًا لصحة النكاح، وإنما هي شرط للزوم النكاح.

قال: "لكن لمن زوجت بغير كفء أن تفسخ نكاحها، هذا استدراك على قوله: "ليست شرطًا" يعني لا تظن أنها لا اعتبار لها مطلقًا، وإنما هي شرط للزوم، فلمن زوجت بغير كفء أن تفسخ نكاحها؛ كأن تُزوج مثلًا امرأة عفيفة بفاجر، أو بشخص ذي صناعة زَرِيَّة لا تليق بها، أو لا يكافئها في النسب، أن تكون عربية مثلًا وهو عجمي... إلى آخره مما سنعرفه -إن شاء الله-. فلها أن تفسخ النكاح، هي لها أن تفسخ بنفسها، "والكفاءة ليست شرطًا لصحة النكاح لكن لمن زوجت بغير كفء أن تفسخ نكاحها ولو متراخيًا" يعني ولو كان الفسخ متراخيًا، يعني سواء كان فورًا أو على التراخي. لكن يقول: "ما لم ترض بقول أو فعل" يعني ما لم ترض المرأة بالنكاح بقول أو فعل، بأن تمكنه من نفسها عالمة بأنه غير كفء، ابتداءً يحرم تزويج المرأة بغير كفء بلا رضاها، ويفسق به الولي، هذه مسألة مهمة: لا يجوز للولي أن يزوج امرأة من غير كفء، ويأثم به، ويكون به فاسقًا، لكن لو أذنت ورضيت بذلك فلا مانع، يجوز؛ لأنها هي صاحبة الحق وأسقطته، والشيخ منصور -رحمه الله- يقول: "يفسُق به الولي إن تعمده". طيب، هي لها الخيار أن تفسخ النكاح، لكن يسقط خيارها بما يدل على الرضا من قول أو فعل؛ كأن تمكنه من نفسها عالمة بذلك، أما الأولياء فلا يثبت رضاهم إلا

بالقول، بأن يقولوا: أسقطنا الكفاءة، أو رضينا به غير كفء، أو نحو ذلك، أما السكوت فليس برضًا، هذه مهمة يا جماعة، لو أنّ الأولياء سكتوا لا يقول الأب: عرضت عليكم وسكتم، أو علمتم وسكتم، لا، تقول: لا بد أن يصرحوا، لا يثبت رضاهم إلا بالقول، هذه مسألة مهمة ونصوا عليها: أنه لا بد أن يصرح الأولياء أنهم موافقون على إسقاط الكفاءة، وإلا فلهم الحق أن يفسخوا. قال: "وكذا لأوليائها" أي لأوليائها الفسخ، "ولو رضيت أو رضي بعضهم، فلمن لم يرض الفسخ" لأن الحق هنا مشترك بينهم، لها ولهم، هي حق للمرأة وحق للأولياء كلهم بلا استثناء، حتى من يحدث منهم، ولهذا قال المؤلف: "ولو رضيت" أي الزوجة "أو رضي بعضهم" أي بعض الأولياء "فلمن لم يرض الفسخ. ولو زالت الكفاءة بعد العقد فلها فقط الفسخ" هذه أيضًا مسألة مهمة، لو زالت الكفاءة بعد العقد، فالحق هنا يكون للزوجة فقط، لو كان كفئًا ثم زالت الكفاءة بعد العقد فللزوجة الفسخ فقط؛ أي دون أوليائها، "فلها فقط الفسخ"، وقوله: "فقط" يريد به دون الأولياء؛ لأنه كان يتكلم على أنها حق لهم جميعًا. "والكفاءة معتبرة في خمسة أشياء" الكفاءة في اللغة: المماثلة والمساواة، لكنها هنا معتبرة في خمسة أشياء: "الديانة، والصناعة، والميسرة، والحرية، والنسب" هذه الأشياء التي تعتبر فيها الكفاءة: الدّين، أو قول المؤلّف هنا: "الديانة" فلا يكون الفاجر ولا الفاسق كفئًا لعفيفة عدل، فلا بد أن يكون إذا كانت امرأة عفيفة لا بدّ أن يكون زوجها عفيفًا وأن يكون عدلًا، فلا يكون الفاجر كفئًا لها، هذا الأول. وانظر بماذا بدؤوا؟ بالديانة، لأن كثيرًا من الناس لا ينظر إلى هذا مع الأسف، فقال : "الدّيانة" فلا تُزوَّج العفيفة مثلًا بالفاجر، وكذلك قالوا: الفاسق، لا يكون الفاجر ولا الفاسق؛ أي: بقول أو فعل أو اعتقاد، إذا كان فاسقًا بقول، أو كان فاسقًا بفعل، أو كان فاسقًا باعتقاد، نص على ذلك الشيخ منصور -رحمه الله- في شرح المنتهى، قال: "بفاجر؛ أي: فاسق بقول أو فعل أو اعتقاد؛ لأنه مردود الشهادة والرواية، وذلك نقصٌ في إنسانيته، فليس كفئًا للعدل، قال الله تعالى: {أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُونَ} [السّجدة: 18]"؛ إذن الفاسق بقولٍ أو فعلٍ أو اعتقادٍ لا يكون كفئًا للمرأة العدل.

طيّب، هنا بعض المعاصرين تردد في كون الأشعري إذا تقدم لامرأة سلفية (هكذا كان يتكلم) في كونه عدلًا لها، تردد في ذلك، وظهر من خلال مناقشته مع طلابه أنهم يميلون إلى أنه ليس كفئًا لها، بل يختارون ذلك وهو لم يَرُدّ هذا، تردد وقال صراحةً، صرَّح بأنه تردد فيها مدة طويلة، وأنا أتعجب جدًّا من هذا التردد؛ لأنه لا وجه لهذا الكلام أصلًا؛ لأن الفقهاء من أصحابنا -رحمهم الله- نصوا نصًّا على أن الأشعرية من أهل السنة والجماعة، نص السفاريني -رحمه الله- وهو من أكابر فقهائنا على أن الأشاعرة من أهل السنة والجماعة، وكذلك الشيخ عبد الباقي -رحمه الله-، وهذا التصريح ليس هناك ما يرده، وليس هناك ما يقابله من كلام الأصحاب، وليس معنى ذلك أنه لا خلاف بين الحنابلة والأشعرية، لا، هناك خلاف بعضه لفظي وبعضه معنوي، ومصرَّح به في كتب الاعتقاد، ولكن هذا الخلاف لا يخرجهم عن دائرة أهل السنة والجماعة، فلا يكونون من الفساق، وإلا فإن أصحابنا -رحمهم الله- نصوا على أن: كل من قال بقولٍ يَكفُر به إذا كان داعية إليه فإنه يَفسُق المقلد له؛ يعني إذا كان المجتهد الداعية كافرًا فالمقلد فاسق، فلو أنك ترددت في كون العامي من الأشاعرة فاسقًا فمعنى ذلك أن علماءهم كفار، ومعنى ذلك أن عشرات الآلاف من علماء الأمة عبر هذه القرون المتطاولة كفار، فيكون أبو الحسن الأشعري ومنصور الماتوريدي وأتباعه وأتباعهم؛ كالقاضي أبو بكر الباقلاني وابن فُورَك والجويني والبيهقي والرازي والآمدي وابن الحاجب وابن حجر والنووي والسبكي وابن دقيق العيد والزركشي- والسيوطي... فيه مئات، بل آلاف من العلماء الكبار وشراح الحديث والمفسرين والفقهاء والأصوليين، يكون كل هؤلاء كفارًا! هم علماء إذا كتبوا في هذا وقرروه فهُم دعاة إليه، يكون كل هؤلاء كفارًا على مذهب الحنابلة إذا التزمت هذا اللازم الخطير؟ كيف هذا وهم يصرحون بأنهم من أهل السنة والجماعة كما ذكرت لكم عن السفاريني وعن الشيخ عبد الباقي، وهما من أكابر

المتأخرين، كيف وقد تتلمذ أصحابنا على هؤلاء؟ ونقلوا عنهم وأثنوا عليهم وعظموهم وذكروا فضائل لهم. وليس معنى ذلك أنه لا خلاف كما قلت لكم، وكذلك أيضًا المواقف التاريخية التي حصلت بين الحنابلة والأشعرية لا تعكر على ما نحن فيه، يعني كونها حصلت نزاعات بين الحنابلة والأشعرية في بعض العصور وردَّ بعضهم على بعض، نعم هذه حقائق تاريخية لا إشكال فيها، وكون بعض الحنابلة أيضًا اشتد في كلامه على الأشعرية وربما رماهم بالزندقة كما فعل الموفق -رحمه الله-، وهذا وقع، ولكننا نتكلم عن المعتمد في المذهب والتوجه العام عند الحنابلة من قديم، في بداية الأمر قبل أن تحصل الفتنة التي حصلت في القرن الخامس الهجري بين الحنابلة والأشعرية كانوا على وفاق، وحصل بعد ذلك نزاعات بينهم، خصوصًا بين المقادسة من أصحابنا والأشعرية، حصلت نزاعات، وهذا أمر ثابت، ولكن هذا لا يدل، أو لا يستفاد منه أنهم كفار، وأن علماءهم الدعاة كفار، لأنّ هذا تصريح أصحابنا، وهناك بعض المعاصرين ممن لا يفهم للمذهب ينقل هذا الكلام الذي ذكره أصحابنا في البدع المكفرة؛ كالقول بخلق القرءان والقول بمسألة العبارة التي ذكرها ابن النجار -رحمه الله- في شرحه، وكذلك أيضًا مسألة الإيمان وأنه مجرد الاعتقاد، ينقلون هذا ويقولون أنه يُعنى به أصالةً الأشعرية، وهذا شيء غريب جدًّا، يعني الدرس هذا لن يتسع للتفصيل ولا للرد، والرد يكون في دروس أخرى -إن شاء الله-، لكن لا بد أن تعلم أن هذا الكلام فاسد، ولا علاقة له بمذهب الحنابلة، وأنه لا تردد في أن الإنسان إذا كان من أهل السنة والجماعة فإنه ليس فاسقًا باعتقاده، قد يكون فاسقًا بقوله أو بفعله، هذا شيء آخر، لكن الكلام الآن على مناط التفسيق الاعتقادي، أو مناط التفسيق بكونه اعتقادًا. الشيخ منصور قال هنا: "فاسق بقول أو فعل أو اعتقاد"، يعني تعني بذلك أن الإمام النووي -رحمه الله- لو أنه تقدم لامرأة حنبلية تقول له: أنت لست كفئًا لها؟ أو تقدم الحافظ البيهقي أو الحافظ ابن حجر، هؤلاء السادة تقدموا لابنتك مثلًا... أو تقدموا لامرأة حنبلية في زمانهم سيقول: لست كفئًا لأن أزوجك ابنتي؟ هل يقول عاقلٌ هذا الكلام أصلًا؟ هل يمكن أن يتصوره عاقل فضلًا عن أن يقرره مذهب السادة الحنابلة؟ فهذا القول من أفسد الأقوال، ولولا أنه قيل، وأنه الآن يحصل فيه نزاع، وبعض المتهورين ينسبه إلى المذهب، أو يقول: هذا مقتضى كلام المذهب، وأحسنهم حالًا من يتردد في ذلك! لولا هذا ما خطر بالبال أصلًا أن يثير الإنسان هذه المسألة، وهل يترك الحنابلة النص عليها مع أن الأشاعرة هم أكثر الناس في زمان الشيخ منصور البهوتي وشراح المذهب؟ يعني يتركون النص عليه وهي مما ابتلي به الناس لو كان الأمر كذلك؟ يعني أكثر الناس أشاعرة في زمان ابن النجار وفي زمان الحجاوي، بل في زمان المجد -رحمه الله-، يعنينتكلّم على قرون متطاولة، كل هذه القرون لا تجد نصًّا واحدًا لأصحابنا يقولون أن الأشاعرة بالنص داخلون في هذا، يتكلمون عن الجهمية والمعتزلة نعم، ما الذي يمنعهم أن ينصوا على الأشعرية؟ لا يُعَبَّر عن الأشعريّة بالجهميّة في لسان المتأخّرين، لا يطلق هذا أصلًا، كونك تقول أن ابن تيمية يستعمل هذا ولّا ابن القيّم، هذا اصطلاحًا لهما، لكن ليس هذا المعروف في كتب الفِرَق ولا في كتب المقالات ولا في كتب الاعتقاد ولا حتى في كتب أصحابنا الذين ألفوا من المتأخّرين في الفقه أو في الكلام أو غيره، فهم يتكلمون بالنص على الرافضة والجهمية والمعتزلة، لكنهم لم يتكلموا عن الأشعرية والماتوريدية، وهم الذين تتلمذوا عليهم وقرؤوا عليهم وكتبوا في تراجمهم وكلٌّ منهما ترجم لصاحبه، وكتبوا على كتبهم ومتونهم الشروح والحواشي، ونص من نص منهم على أنهم من أهل السنة والجماعة، ثم بعد كل هذا يقال أن هؤلاء فيهم تردد؟ هذا شيء عجيب جدًّا.

لا أريد أن أطيل كثيرًا، لكن هذا تنبيه لا بد منه؛ لأنه قيل الآن هذا الكلام وأُثير والمسألة لا علاقة لها بمذهب الحنابلة، ولو التزمنا هذا اللازم -قلت لكم- فسيكون معناه أن هؤلاء العلماء كفار؛ لأن التفسيق للمقلد، والدعاة إلى هذه الأقوال كفار بنص أصحابنا، فالتزم حينئذٍ أن أصحابنا يكفرون هؤلاء جميعًا، سواء قلدتهم أو لا، التزم أن الحنابلة يكفرون كل من ذكرتهم ومن لم نذكرهم، وانظر بعد ذلك كيف تعاملوا معهم، وكيف نقلوا عنهم، وكيف ترجموا لهم، وكيف أثنوا عليهم، وكيف

خالطوهم، انظر إلى حل مثل هذه المعضلة إذا كانت أصلًا هناك معضلة، لكن المعضلة في أذهان هؤلاء وفي عقولهم التي لا تقبل الفهم ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال: "والكفاءة معتبرةٌ في خمسة أشياء: الدّيانة" تكلّمنا على ذلك، "والصناعة" الثاني: الصناعة؛ أي لا بد أن تكون الصناعة غير زرية يعني غير دنيئة، فلا تُزوج بنت البزاز (وهو تاجر الأقمشة) بحجّام، ولا تُزوّج بنت صاحب العقارات بالحائك أو الكساح مثلًا، هكذا نص أصحابنا، قالوا: لأنه نقص في عرف الناس يشبه نقص النسب، وحينئذٍ إذا كان مثلًا هذا الشخص يشتغل حلاقًا أو يشتغل جزارًا أو قصابًا أو زبالًا أو نحو ذلك مما ذكروه، فلا يكون كفئًا لبنت من هو صاحب صناعة جليلة كتاجر الأقمشة أو صاحب العقارات هكذا ذكر أصحابنا هنا -رحمهم الله-، ونصوا على هذه الصناعات، وهذا أمر يُنظر فيه أيضًا إلى عرف الناس؛ لأنهم عللوا هنا بأنه نقص في عرف الناس، يكون هذا معتبرًا في الكفاءة. قال: "والميسرة." أي يعتبر اليسار بحسب ما يجب لها، فلا تُزوج موسرة بمعسر؛ لأن عليها ضررًا في ذلك، لأنّه سيقل بنفقتها ونفقة أولادها، ولهذا بعض النساء تتحرج مثلًا إذا تقدم لها زوج وكان فقيرًا أن تقول: لا، نقول: لا حرج، لك أن ترفضي ليس كفئًا لك إذا كنتِ موسرة، لا تكون الموسرة مكافئة للمعسر، يعني المعسر لا يساويها، لا تُزوَّج الموسرة بالمُعسِر؛ لأنها تتضرر بهذا، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال لفاطمة بنت قيس: "أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه، انكحي أسامة ابن زيد" فعلَّل بأنه لا مال له، ولأن الإنسان يعني إذا كان معسرًا فلن يستطيع أن يقوم بحاجة هذه المرأة التي لها حال مُعَين في نفقتها في بيت أهلها، فيعتبر هذا الأمر. "والحرية" فلا يكون العبد ولا المبعض كفئًا للحرة. قال: "والنسب" وهذا خامس ما ذكره المؤلف هنا، أن النسب معتبر في الكفاءة، وهو يعبر عنه أحيانًا بالمنصب، فلا يكون العجمي (وهو من ليس من العرب) كفئًا للعربية، فهم يقسمون الناس على المُعتمد إلى عربي وغير عربي، فالعرب كلهم أكفاء لبعض، أما العجمي فلا يكون كفئًا للعربية ولو أنه موسر، ولو أنه دَيِّن، ولو أنّه يعني كل الصفات موجودة فيه ولكنّه ليس عربيًّا، فلا يكون كفئًا لها، لقول عمر -رضي الله عنه-: "لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء"، ولأن العرب كانوا يعتدون الكفاءة في النسب، ويأنفون من نكاح الموالي، ويرون ذلك نقصًا وعارًا، ويؤيدها النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى من كنانة قريشًا، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم"، ولأن العرب فُضِّلت على سائر الأمم، ومن عقيدة أهل السنة والجماعة أن العرب أفضل، والتفضيل هنا تفضيل جنس وليس تفضيل أفراد، فلا يلزم أن كل شخص من العرب أفضل من كل شخص من العجم، إنما يتفاضل الناس بالتقوى، لكن جنس العرب أفضل من غيرهم، وحينئذٍ لا يكون العجمي (وهو ليس من العرب) كفئًا للعربية، لكن العرب كلهم أكفاء لبعض على معتمد المذهب، العرب من قرشي وغيره بعضهم لبعضٍ أكفاء، وسائر الناس غير العرب بعضهم لبعض أكفاء.

وقد نظم بعض أصحابنا شروط الكفاءة فقالوا:

شروط الكفاءة ستة قد حُررت ... ينبيك عنها بيت شعر مفردِ

نسب ودين عفةٌ حريةٌ ... فقد العيوب وفي اليسار ترددِ

أي في مسألة اليسار والإعسار، فجعلها هذا مما فيه تردد، وفيه خلاف، وفيه نظر. قال الشيخ عبد الله المقدسي -رحمه الله- في شرح دليل الطالب: "وأبناء زماننا تركوا الخمسة المتفق عليهم، وتبعوا السادس المتردد فيه" يعني لم يبالوا بفقد الديانة وفقد العفة والحرية إلى آخره وإنما نظروا إلى اليسار.

وقد نظم بعضهم أيضًا فقالوا:

قالوا الكفاءة ستة فأجبتهم		قد كان ذلك في الزمان الأقدمِ
أما بنو هذا الزمان فإنهم		لا يعرفون سوى يسار الدرهمِ

والأمر في زماننا أشد والله المستعان.

نكتفي بهذا القدر والدرس القادم -إن شاء الله تعالى- نكمل في ما ذكره المؤلف بداية قوله: "باب المحرمات في النكاح".
وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا مُحمَّد وآله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نهاية الدرس 57